وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية الانسانية

قسم التاريخ

التنظيم القضائي في الجزائر خلال العهد العثماني

1519–1830م

مذكرة مقدمة لاستكمال متظلبات نيل شهادة الماستر في التاريخ

تخصص تاريخ المغرب العربي الحديث

إعداد الطالبتين:

***أم الخير أولاد يحيى**

***رشيدة جلاوط**

إشراف الاستاذة

أ.عائشة محمة

د . بكار الدهمة	جامعة غرداية	رئيسا
أ . عائشة محمة	جامعة غرداية	مشرفا
أ . رحيمة بيشي	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية :1441–1442هـ/ 2019 –2020م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

على إنجاز هذا العمل وتدليل ما واجهناه من صعوبات

نتقدم بفائق الشكر إلى الأستاذة المشرفة "محمة عائشة "

التي لم تبخلنا علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث

كما نتقدم بالشكر الموصول إلى كل من زرع التفائل في دربنا وقدم لنا تسهيلات

والمعلومات إلى الأساتذة الذين درسونا طيلة المشوار الجامعي

كما أتقدم بالشكر الى الاستاذ محمد الصالح بالخير الذي ساعدنا في انجاز

هذه المذكرة

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى

والدتي العزيزة

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لا يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى

والدي العزيز

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم **فؤادي إلى**

إخوتي وأخواتي الغالين

إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى

صديقاتي و زميلاتي

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر و عبارات من أسمى و أجلى عبارات في **العلم إلى من صاغوا لي** من علمهم

حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى

أساتذتي الكرام

اهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

رشيدة

اهـــــــداء

بعد بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

الحمد لله أحمده وأستعين

أهدي هذا العمل إلى من قال الله فيهما :"ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي أرحمهما كما رباني صغيرا "

إلى من حملتني وهن على وهن منبع الحنان الصافي ومعنى الحب والتفاني "أمي الحبيبة "

حفظك الله ورعاك وجعلك نورا في دربي

إلى من تكبد شقاء الحياة ضحى من أجلنا وسهل الدرب أمامي وكرس حياته ليرى ثمرة جهدي

"أبي الغالي "أمده الله بالصحة والعافية وطول العمر وراحة البال

إلى الاغصان التي تفرعت من أصل طيب إخوتي وأختي الغالية :شيماء ،طيب ،محمد ،بشير ،عبد السلام ،مصطفى ،وإلى توأم روحي وهنايا أخي حسين ،وإلى من أدخل الفرحة والسرور في العائلة الكتكوت "جواد عبد المؤمن "

إلى من يحلو لهم بالإخاء وتميزوا بالوفاء والأخلاق الحسنة إلى :فتيحة ، مصطفى ،زينب ،نور الهدى ،نورة ،جمال ،عبد الرحمان ،وردة ،عبد المالك ،عبد الباسط

وإلى جميع عائلتي وأصدقائي أهدي ثمرة عملي هذا

أم الخير

قائمة المختصرات العربية

الرمز	المعنى
ص	صفحة
م	ميلادي
هـ	هجري
مج	المجلد
ج	الجزء
ط	طبعة
تق	تقديم
تح	تحقيق
تع	تعليق
تر	ترجمة
بإش	بإشراف
ش ،و، ن، ت	الشركة الوطنية للنشر والتوزيع
و، أ، ش ،د	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
ق	القرن
ت	توفي
د، م، ج	ديوان المطبوعات الجامعية
م، م، و ،ل ،و، ب، في، ح ،و، و ،ث، ا، ن ،1954م	منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في حركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م
م . ت .م .	المجلة التاريخية المغاربية
م . و .ف .م	المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية
د .ت	بدون تاريخ
د.ط	بدون طبعة

د .م	بدون مكان

ب– قائمة المختصرات الأجنبية :

Ed	**Edition**
P	**Page**
op.cit	**opere citato**

المقدمة

المقدمة :

يكتسي القضاء أهمية بالغة نظرا لأنه يسعى لإحقاق الحق من خلال الدفاع عن لمظلوم ومعاقبة الظا لم ،وإنصاف الضعيف وردع القوي المتجبر حتى وإن كان حاكم لبلاد ،ولذلك أكتسى أهمية بالغة لدى الدول ،ومن بينها الجزائر التي تميزت خلال العهد العثماني بازدواجية في القضاء بفعل وجود مذهبين هما المذهب الحنفي وهو المذهب الحكام ورجال السياسة والجند ،والمذهب المالكي وهو المذهب عموم الجزائريين ولا ننسى كذلك نظام حلقة العزابة الذي ينظم الأوضاع الحياتية لأتباع المذهب الإباضي في وادي مزاب ومذهب له مؤسساته.

ومن هذا المنطلق جاء عنوان دراستنا :التنظيم القضائي في الجزائر خلال العهد العثماني 1519-1830م.

الإطاران الزماني والمكاني :

ينحصر الإطار الزماني لبحثنا في الفترة الممتدة ما بين 1519-1830م والمتزامنة مع التواجد العثماني في الجزائر ،أما الإيطار المكاني فينحصر في الجزائر .

أسباب اختيار الموضوع :

ونقف وراء إختيارنا لهذا الموضوع :

-رغبتنا في دراسة التاريخ الثقافي للجزائر .

-الرغبة في معرفة أهمية القضاء ومؤسساته ،وكانت هذه المؤسسات تسير في الجزائر خلال العهد العثماني

-الرغبة في معرفة تأثير المؤسسات القضائية على المجتمع من خلال الأحكام التي تصدرها في الجزائر في تلك الفترة .

-تعريف بأهم العائلات إعطاء نماذج عن القضاة بالجزائر في الفترة العثمانية

طرح إشكالية البحث :

يعالج بحثنا الذي إخترناه الموضوع المتمثل في القضاء والمؤسسات القضائية في الجزائر والأحكام الصادرة عن هذه المؤسسات ومدى التزامها بتطبيق القانون ،ولذلك طرحنا الإشكالية التالية :ماهي طبيعة التنظيم القضائي في الجزائر خلال العهد العثماني ؟وكيف كان مساره ؟

وقد تفرعت عن الإشكالية هذه الأسئلة الفرعية :

-ما هو تعريف القضاء ؟ وفيما تتمثل أهميته ؟

-ماهي المميزات العامة للقضاء في الجزائر العثمانية ؟

-ماهي أهم المؤسسات والهيئات القضائية في الجزائر العثمانية ؟ وكيف كانت تعالج الأحكام القضائية والقضايا المطروحة انذاك ؟

-ماهي أنواع المحاكم ؟

-ماهي أشهر العائلات وأهم القضاة التي توارثوا مهنة القضاء؟

الخطة المتبعة في دراسة الموضوع :

قسمنا في بحثنا هذا إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

المقدمة :عرفنا فيه بالموضوع ،أسباب إختياره ،أهميته ،مناهجه ،الدراسات السابقة والصعوبات .

الفصل الأول جاء بعنوان :**القضاء في الإسلام** والذي قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول بعنوان ماهية القضاء ،أما المبحث الثاني :الشروط الواجب توفرها في القاضي ،و المبحث الثالث :أنواع القضاء .

وعنونا الفصل الثاني : ب**المميزات العامة للقضاء في إيالة الجزائر العثمانية** .و اشتمل على ثلاثة مباحث :حمل المبحث الأول عنوان النظام القضاء في الجزائر العثمانية وحمل المبحث الثاني عالجنا فيه :القضاء في المدن .أما المبحث الثالث فعنوناه بالقضاء في الريف .

وأخيرا جاء الفصل الثالث بعنوان :**سير القضاء وأبرز القضاة في الجزائر** خلال العهد العثماني ، وضم ثلاثة مباحث :المبحث الأول الموسوم بأسس القضاء في الجزائر ، والمبحث الثاني تناولنا فيه :الوضع الثقافي والمادي للقضاة وعلاقاته بالسلطة الحاكمة .وأخيرا عالجنا المبحث الثالث :نماذج عن أهم الأسر تولت منصب القضاء .

وذيلنا المتن بخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي أستخلصناها من الموضوع ،كما أدرجنا مجموعة من الملاحق التي تخدم الموضوع .

-أهمية وأهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى :

-اظهار التأثير الذي خلفته الإزدواجية على القضاء في الجزائر خلال الفترة العثمانية .

-معرفة بالمؤسسات القضائية في الجزائر والأحكام التي تصدرها .

-المناهج المتبعة في هذه الدراسة :

لإثراء هذه الدراسة وايجاد الإجابات الإشكالية المطروحة وما تفرع عنها من أسئلة اخترنا المنهجين الآتيين :

المنهج التاريخي :وتعتمده كل الدراسات التاريخية ،بغرض استرجاع جميع الحقائق التاريخية التي تخدم الدراسات التاريخية.

أسلو الوصفي التحليلي :واستعملناه لوصف وتحليل سير المؤسسات القضائية وأهمية الأحكام الصادرة والطرق المتبعة لإثبات صدق الإدعاء من عدمه .

الدراسات السابقة :

في دراسات السابقة لقد أعتمدنا في هذا الموضوع على رسالة ماجستير وأطروحة دكتوراه ورسائل ماستر .

-المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء انموذجا)للباحث الأمير بوغدادة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني ، حيث عالجت هذه الدراسة نظام الحكم في أواخر العهد العثماني وأهم المؤسسات (مؤسسة الجيش ،مؤسسة الخزينة وبيت المال ،ومؤسسة الأوقاف)كما تطرقت إلى القضاء في الفترة الاخيرة والقضاء في المدن والريف، بالإضافة الى سير القضاء والحياة الاجتماعية والثقافية والحالة المادية للقضاة .

-المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني المؤسسة المالية انموذجا (1798-1830م)للباحثة شهر زاد شلبي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر ،وتناولت هذه الدراسة نظام المؤسسات التي ميزت الدولة الجزائرية (المؤسسة الإدارية والعسكرية ومؤسستا القضاء والأوقاف والمؤسسة المالية)بمختلف تنظيماتها .

-القضاء في الجزائر في العهد العثماني (1671-1830م)للطالبة خلدون خليصة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في التاريخ الجزائر الحديث 1519-1830م ،تناولت هذه الدراسة واقع القضاء خلال فترة الدايات .

-القضاء في الدولة العثمانية –الجزائر انموذجا (1671-1830م)للطالبتين آمنة بوشارب ،ومنى فرج الله.مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر لتاريخ العام ،و تناولت هذه الدراسة التنظيمات القضائية في الدولة العثمانية عامة والجزائر خاصة في الفترة الأخيرة .كما تطرقت إلى خصائص القضاء في الجزائر والحياة الاجتماعية والثقافية والحالة المادية وأبرز القضاة في الفترة العثمانية .

أهم المصادر والمراجع :

اعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع التي لم يكن بحثنا ليكتمل لولاها ومن أهمها :

-المصادر :

-المرأة لحمدان بن عثمان خوجة والذي تحدث فيه عن إيالة الجزائر في الفترة العثمانية وقد عالجنا من خلاله مبحث القضاء في المدن والعنصر المتعلق ب قضاء الديوان والآغا .

-قسنطينة أيام أحمد باي (1832-1837م)لفندلين شلوصر الذي ترجمه وحققه أبو العيد دودو .وقد استفدنا منه في ابراز الأحكام القضائية التي كانت تصدرها المؤسسات القضائية

- مذكرات قنصل أمريكا في الجزائر (1816-1830م)اعتمدنا عليه في هذا الموضوع .

-مذكرات أحمد الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر (1754-1830م)و الذي حققه أحمد توفيق المدني .ولقد استفدنا منه الجانب الثقافي وفي علاقة القضاة بالسلطة الحاكمة .

-المراجع :

- الأحكام السلطانية لأبو الحسن بن محمد الحبيب البصري الماوردي الذي يعتبر من أهم المصادر الذي تم تحقيقه من قبل أحمد جاد .يعالج في كتابه عن ولاية القضاء ويفصل منها الأصول التي يعتمدها القاضي في الولاية ،وقد استفدنا منه في إبراز الشروط الواجب توفرها في القاضي وأنواع القضاء .

-الفقه الإسلامي وأدلته للمؤلف وهبة الزحيلي تحدث في كتابه عن القضاء وآدابه وقد استفدنا منه من جزئه السادس في التعريف بالقضاء .

-السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام لنصر فريد محمد الوصل ،يعالج في كتابه البحوث التي تتعلق بالقضاء مثل الدعاوى القضائية ،وقد استفدنا منه في تعريف القضاء وأنواع القضاء .

-الجزائر في عهد رياس البحر للمؤلف وليم سبنسر ،وقد افادنا في ابراز الأحكام القضائية مثل حكم الاعدام والاجراءات التي يتبعها القاضي في النظر إلى الدعوى في الجزائر .

-القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني للمؤلف محمد بوشنافي الذي يتحدث فيه عن القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني وقد أفادنا في وصف الوضع الثقافي والمادي للقضاة ودورهم في الحركة العلمية وتطرق أهم العائلات التي توارثت القضاء .

-معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحديث لعادل نويهض يورد هذا المعجم تراجم معظم المؤلفين والكتاب والأدباء والفقهاء الجزائريين والقضاة ،وقد استفدنا منه في الترجمة لبعض القضاة الذين تولوا القضاء في الجزائر .

-تعريف الخلف برجال السلف للمؤلف أبي قاسم محمد الحفناوي ،الذي يحتوي على ترجمة أسماء بعض العلماء والفقهاء .وقد استقينا منه بعض أسماء القضاة من بينهم محمد بن المسبح القسنطيني ،وعبد الواحد بن أحمد التلمساني ...الخ .

الصعوبات :

لا يخلو أي بحث الصعوبات التي من شأنها أن تعطل الباحث أحيانا وتعيقه عن إتمام عمله في الوقت المحدد ومن الصعوبات التي اعترضتنا :

-صعوبة الحصول على بعض المصادر والمراجع التي تخص الموضوع .واعتمادنا في معالجة على معظم الوقت على الكتب الالكترونية .

-صعوبة الحصول على المادة العلمية بسبب الأوضاع الراهنة في البلاد مع تفشي وباء كوفيد 19الذي شل والجامعات والمكتبات العمومية

-صعوبة الحصول على الوثائق الأرشفية .

وفي الأخير نرجوا أن نكون قد وفقنا ولو بقليل في دراسة هذا الموضوع ،رغم ثقتنا الكبيرة بأن عملنا هذا يعتريه النقص .وكما لايفوتنا أن نتقدم بشكرينا الخالص للاستاذة المشرفة " أ/ محمة عائشة " التي بكل تواضع قبلت على الإشراف على موضوعنا ،رغم مسؤولياتها الكثيرة ،التي لم تبخل بملاحظاتها وتصحيح مذكرتنا ،ولا ننسى أيضا تقديم الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين.

الفصل الأول
القضاء في الاسلام

المبحث الأول :ماهية القضاء .

المبحث الثاني : الشروط الواجب توفرها في القاضي

المبحث الثالث : أنواع القضاء

يعد جهاز القضاء من أهم الاجهزة في الدولة ،وله أهمية كبيرة بحيث يسعى الحكام الى نشر الأمن والإستقرار من خلال يمثل مقياس تقدم المجتمع وفاعلية مؤسساته .ومصدره القرءان الكريم بالنسبة للمسلمين .إلا أن مفهومه لم يكن واضحا فقد عرفته بعض المذاهب الفقهية على حسب ما يتناسب مع مذهبها ومصالحها .والذي يطبق الحكم القضاء لابد أن تتوفر فيه كل الشروط. التطرق إلى أنواعه وأركانه التي يتبعها ،وكان يستمد جل أحكامه من الشريعة الإسلامية أي مصدره الأساسي.

المبحث الأول :ماهية القضاء

01-تعريف القضاء :

أ-لغة :القضاء بالمد أصله (قضاي)لأنه من قضيت ،فأبدلت الياء همزة لمجيئها بعد الألف الساكنة فصارت قضاء .والقضاء مفرد هو مصدر لقضى الثلاثي والمضارع يقضي وإسم الفاعل قاضي، ويجمع القضاء على أقضية أما اقضية فتجمع على "قضايا" على وزن فعاليا .أما قضايا أصلها "قضائي" تحركت الهمزة وانكسر ما قبلها فقلبت ياء ثم قلبت إحداهما ألفا وفتح ما قبلها للتخفيف فصارت قضايا[1].

كما عرف بعض اللغويون القضاء على أنه مصدر فعل قضى، يقضي، قضاء .فهو قاض أي حكم وفصل وقضاء الشيء يعني إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه [(2)].يأتي القضاء لغة بمعاني أخرى كثيرة وهي :

-الحكم وبمعنى الإلزام ،ومنه قوله تعالى {وقضى ربك أ لَا تعبدوا الا اياه }[(3)].

-وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء كأن تقول :قضيت ديني ،ومنه قوله تعالى: {وقضينا إلى بني اسرائيل في الكتاب}[4].وقوله تعالى :{وقضينا اليه ذلك الأمر }[5].أي نهيناه إليه وأبلغناه ذلك [6].

-القضاء بمعنى الفصل ،لقوله تعالى :{إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة }[7].

---

[1]- نصر فريد محمد الوصل :**السلطة القضائية ونظام القضاء في الاسلام** ،المكتبة التوفيقية ،مصر د. ت ،ص21.

[2]-ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد المصري الإفريقي :**لسان العرب** ،دار صادر ،بيروت ،1970م،مج 15 ،ص186.

[3]- سورة الاسراء ،الآية32.

[4]- سورة الاسراء ،الآية04.

[5]- سورة الحجر ،الآية 66.

[6]- حسن الخشن :**فقه القضاء** . ط 01، دار الملاك ،بيروت 2004م،ج 01،ص27.

[7]- سورة يونس ،الآية 93.

وقد أورد ابن منظور في كتابه عن وجود معاني أخرى لمعنى القضاء و منها الصنع والتقدير ، القضاء والقدر و الفراغ ....الخ[1] .

ب– اصطلاحا :تعددت التعريفات الاصطلاحية للقضاء ولكننا نورد بعضا منها فقط :

عرفه الحنفية [2] على أنه الحكم بين الناس بالحق والحكم بما انزل الله عزو جل ،وعرفه أخر بأنه الإلزام في الظاهر على صفة محتمة بأمر ظن لزومه شرعا [3].وحسب التعريفات الآخرى بأنه قول الولاية ملزم يصدر عن ولاية عامة ،وفيه معنى اللغة فكانه ألزم بالحكم وأخبره به و فرغ من الحكم بينهما أو فرغا من الخصومة ،وقدر ماكان عليه وماله ،وأقام قضاءه ،مقام صلحهما وتراضيهما لأن كل واحد منهما ،قاطع للخصومة [4] .

وعرفه المالكية [5] بأنه صفة حكمية توجب لموصفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو التجريح لا في عموم مصالح المسلمين ،فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها و الإمامة العظمى

---

[1]–ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد :المصدر السابق ،ص– ص186– 187.

[2]– المذهب الحنفي :هو عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية ،وتطرق همته الى حلقة الدرس وما أكثرها في الكوفة ،فروي الحديث ودرس اللغة والأدب واتجه الى دراسة علم الكلام ساسس في مذهبه على الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس و الإجتهاد. وقد عرض عليه أي هريرة أن يلي له القضاء الكوفة فأبى عليه وضربه ولكنه لم يقبل ،وقال أخر في عهد جعفر هو أيضا أراده ان يوليه القضاء فأبى فحلف عليه ،فسجنه ،وكان وفاته ستة (150هـ–769م), .ينظر: أحمد بن محمد نصر الدين النقيب :**المذهب الحنفي (مراحله طبقاته ضوابطه ،مصطلحاته خصائصه مؤلفاته)**،دار مكتبة الرشد ،الرياض،ج01،ص39.وينظر :الأمير بوغدادة : **المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجا)** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني ،بإشراف د/ أحميدة عميراوي ،جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة 2007–2008م ،ص57.وينظر :علي جمعة محمد :**المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** ،تر: عبد القادر محمد البكار ،دار السلام ،ط04،مصر 2012م ،ص96.

[3]– نصر فريد محمود واصل :المرجع السابق ،ص – ص 25–26.

[4]– الأمير بوغدادة :المرجع السابق ، ص 60.

[5]– المذهب المالكي : ينسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس الاصبحي (96–179هـ/715–795م) عربي الأصل ولد وعاش في المدينة وهما تعلم على الصحابة والتابعين. ألف مالك كتب متعددة في فنون مختلفة ،من أشهرها :كتاب الموطأ الذي ملأ الدنيا وشغل الناس ،بحيث يعتبر من أهم المصادر الفقهية التي يتداول منه الفقهاء.ينظر: قرواش سمية :**إسهامات علماء تيهرت في الحركة العلمية ببلاد المغرب الاسلامي(160–296هـ/777–909م)** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ

وقول بعضهم هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره [1]. وقد عرفه أبو عبد الله محمد بن راشد البكري (ت 736هـ) بأنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[2] .

عرفه الشافعية[3] على أنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى ،وهو أيضا امضاء الشيء وإحكامه [4].

وعرفه الحنبلية [5] على أنه الالزام به وفصل الخصومات [6].بينما كان تعريف عبد الرحمان كالآتي : هو الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[7] .وعرفه أبو بكر بن طلحة الغرناطي المحاربي (ت 598م)بقوله :القضاء معناه دخول الخالق والخلق ليؤدي فيهم وأوامره واحكامه بواسطة الكتاب والسنة[8].كما عرفه أبو الحسن علي التسولي (1258هـ)،على ان القضاء إنشاء إلزام يوجب نفوذه في كل شيء بتعديل او بتجريح في

الاسلامي الوسط .بإشراف :خالد بلعربي ،جامعة الجيلالي ،سيد بلعباس ،2018-2019م،ص48،.ينظر: محمد المختار محمد المامي :**المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته** ،ط 1،مركز زايد للتراث والتاريخ ، الامارات 2002م،ص35.

[1] – عبد الرحمان ابراهيم عبد العزيز الحميضي :**القضاء نظامه في الكتاب والسنة** ،جامعة أم القرى ،1989م،ص 37.

[2]– عبد السلام الاسمر بلعالم : **الحياة الفقهية في توات خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين** ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية . بإشراف د/سعيد فكرة ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2015-2016م ،ص321.

[3]– الشافعية :نسبة إلى المذهب الشافعي الذي أسسه أبوعبدالله محمد بن ادريس بن عثمان بن شافع ،الذي ينتمي نسبة الى هاشم بن عبد المطلب .كانت اسرته تقيم في مكة تم خرج ابوه الى فلسطين وقد ولد الشافعي 150هـ-767م،توفي 304هـ-916م، وله كتابات أهمها :في"أصول الفقه"،"والام في الفقه "،ينظر :أحمد شلبي :**تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام** ،**مكتبة النهضة المصرية** ،القاهرة ،مصر ،ص191.

[4]–محمد الزحيلي :**تاريخ القضاء في الاسلام** ، ط،1دار الفكر ،بيروت ،1995م،ص11.

[5]– الحنبلية : نسبة إلى المذهب الحنبلي الذي أسسه أحمد بن حنبل الشيباني المولود في بغداد سنة 164هـ/780م و والمتوفى بسنة 264هـ/877م .كان منشأ هذا المذهب في بغداد ،ثم شاع في غيرها من الحواضر ترك إبن حنبل مجموعة مؤلفات منها كتابه "المسند" .ينظر :أحمد تيمور باشا :**المذاهب الفقهية الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين** ،ط 01،دار الافاق العربية ،القاهرة ،2001، ص88.

[6]–عبد الرحمان ابراهيم عبد العزيز الحميضي :ا لمرجع السابق ،ص39.

[7]– عبدالرحمان بن خلدون :**المقدمة من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر** ،ط03،منشورات دار الكتاب اللبناني ،بيروت 1968م ،ص321.

[8]– عبد السلام الاسمربالعالم : المرجع السابق ،ص –ص 320- 321.

عموم مصالح المسلمين[1] .كما ورد عند وهبة الزحيلي في كتابه عن القضاء الشرعي أنه حكم لما فيه من الحكمة ،التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه أومن إحكام الشيء [2].

أما تعريف عبد الكريم زيدان للقضاء فهو :الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصومة ،و المقصود بالكيفية المخصومة كيفية رفع الدعوى الى القاضي ،والأساليب والضوابط التي يلتزم القاضي والخصوم بها في إجراء التقاضي والترافع أمام القاضي [3]. والفصل الملزم بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازل وفق الادلة الشرعية[4] .

02-أهمية القضاء:

القضاء جزء من أجزاء الشريعةالإسلامية ،وينطبق عليه ما ينطبق على الشريعة عامة من الصفات والخصائص والميزات .وهو باب من أبواب الفقه الإسلامي الذي يعرضه الفقهاء والعلماء في كتبالفقه المختلفة في جميع المذاهب .ويهدف إلى اقامة العدل ،وتحقيق القسط وحفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض ،وحماية الحقوق العامة وتطبيق أحكام الشرع وآدابه ،ويقيم حدود الله تعالى، ويصون القيم والاخلاق ،ويمنع العدوان والظلم والبغي بمختلف أشكاله و وصوره[5].

---

[1]- عبد السلام الاسمربالعالم :المرجع نفسه ،ص321.

[2]-وهبة الزحيلي :**الفقه الإسلامي وأدلته** ،ط 01،دار الفكر ، ،دمشق ،سوريا 1984م،ج06،ص480.

[3]- عبد الكريم زيدان :**نظام القضاء في الشريعة الاسلامية** ،مؤسسة الرسالة ،ط2،عمان1989م،ص13.

[4]- نور الهدى سعد الله :**العقوبة والاعدام في الجزائر خلال العهد العثماني (1519م-1830م)**،مذكرة لنيل شهادة ماسترتخصص تاريخ الجزائر الحديث (1519-1830م)،بإشراف أ/ أمال معوشي ،جامعة محمد بوضياف ،مسيلة2018-2019م،ص09.

[5]- محمد الزحيلي :المرجع السابق ،ص13.

ذلك أن الانسان مفطور على الظلم والنزوع عن الحق ،والتجاوز للحد والاعتداء على غيره ،والطمع بما في يده ،والتهرب من أداء واجبه ،والتعسف في استعمال حقه ،لذلك كانت الحاجة إلى القضاء ماسة وضرورية وحتمية [1].

وتظهر أهمية القضاء من سمو الأهداف التي وجد من أجلها ،ويعمل لتحقيقها. هي استتاب الأمن ،والأخذ على يد الجناة ومعاقبتهم على ماجنت أيديهم ،كما وجد للحفاظ على حقوق الآخرين ،ومنع الاعتداء عليها ،وتأمين الحماية لها ،وضمان ردها إلى أصحابها ،اذا سلبت منهم عدوانا وظلما ،أو تعويضهم عنها ماديا أو معنويا مع المحافظة على النظام العام والآداب العامة وقيم الأمة ومبادئها ،وإقامة شرع الله ودينه وأحكامه [2].

03-أركان القضاء:

للقضاء في الإسلام خمسة أركان ويقوم عليها[3]، هي :

1-القاضي :يعين من قبل السلطات للفصل في الدعاوي والخصومات إذ السلطان لا يستطيع أن يقوم بكل هذا .والحكم :هوما يصدر عن القاضي او الحاكم لحسم النزاع وقطع المخاصمة ...[4].

2-المقضى به :المحكوم به ،يعني المقضى به من الكتاب والسنة أو الاجماع بالسنة للمجتهد أو المتفق عليه أو المشهور او الراجح أو العمل بالنسبة للمقلد[5] .

---

[1]- عبد الرحمان عثمان :**القضاء في توات خلال القرنيين 17- 18 م** ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ والحضارة الاسلامية، بإشراف أد/ محمد بن معمر ،جامعة احمد بن بلة ،وهران ،2015-2016م،ص23. وينظر :محمد الزحيلي :المرجع السابق ،ص14.

[2]- محمد الزحيلي :المرجع نفسه ،ص-ص 15-18.

[3]- ابراهيم بكير بحاز :**القضاء في المغرب الاسلامي** ،أطروحة دكتوراه الدولة ،معهد العلوم الاجتماعية ،جامعة منتوري ،قسنطينة 1998م،ص71.

[4]- عبد الرحمان ابراهيم عبد العزيز الحميضي :المرجع السابق ،ص44.

[5]- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي :**البهجة في شرح التحفة على الارجوزة المسماة بتحفة الحطام لابن عاصم الاندلسي**،دار الفكر ،ج 01، د.ط ، د.م ،د.ت ،ص49.

3-المقضى عليه :المحكوم عليه ،المدعى عليه .

4-المقضى له :المحكوم له ،وهو صاحب الحق .

5-المقضى فيه :القضية أو الحادثة التي هي مدار الحكم[1] .ويمكن أن نظيف ركنا سادسا وهو :

6-كيفية القضاء :وهي الحديث عن طريقة الحكم[2] .

04- حكمه :

حكمه شرعا أنه فريضة محكمة من فروض الكفايات بإتفاق المذاهب الفقهية منها المالكية والحنفية ،فيجب على الإمام تعيين قاض .لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط}[3].

وأن ينصب للرعية من يراه مناسبا لتولي القضاء فيهم ،و لو إجباره على ذلك[4] .

ويختلف حكم تولي القضاء بالنسبة للأفراد بإختلاف الظروف والأحوال فإذا كان الشخص في جهة لا يصلح للقضاء فيها غيره أصبح قبوله فرض عين ،وإذا وجد معه من يصلح للقضاء لكنه أقل علما وفضلا كان مندوبا في حقه .أما إذا كان معه من هو في مرتبته كان مباحا في حقه ،أما إذا عرض القضاء على شخص وهو يعلم أنه عاجز عن الحكم بالعدل ،كان تولى هذا المنصب حراما في حقه[5] .وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :{من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار }[6].

---

[1]- عبد الرحمان عثمان : المرجع السابق ،ص24.

[2]- عبد الرحمان عبد العزيز الحميضي :المرجع السابق،ص45.

[3]-سورة النساء ،الآية 35.

[4]- وهبة الزحيلي : المرجع السابق ،ص739.

[5]- عبد الله محمد بن محمود بن مردود الموصلي :**الاختيار لتعليل المختار** ،تع محمود أبو دقيقة ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ج 03،ص82.

[6]- رواه أبو داود.

المبحث الثاني :الشروط الواجب توفرها في القاضي .

يمكن تقسيمها إلى شروط متفق عليها وأخرى مختلف فيها [1]:

01-الشروط المتفق عليها :وهي كالآتي :

-الاسلام : يجب أن يكون القاضي مسلما وليس كافرا ،لأنه لا تصح ولاية الكافر في ذلك فالقضاء ولاية ،ولا ولاية لكافر على غير مسلم في أدنى الولايات ،فكيف بولاية القضاء التي هي أعلى الولايات بمقتضى تطبيق شرع الله وتنفيذ أحكامه[2].وبقول الله تعالى :{ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا...}[3].

-الحرية: أن يكون حرا لأن العبد مملوك المنافع ، يتصرف فيه العقود ويمنع من التصرف في الأمور ،فمن لا يملك التصرف في نفسه لا يمكن أن يتصرف في غيره..[4].

-أهمية البلوغ والعقل : يشترط أن يكون القاضي بالغا في مسؤولياته ومسؤولا عن أقواله وأفعاله حيث قال الماوردي: أما البلوغ فإن غير البالغ لا يجري عليه قلم ،ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم ....أما عن العقل :هو مجمع على اعتباره ،ولا يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز ،جيد الفطنة ،بعيدا من السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل [5].

---

[1]- وهبة الزحيلي :المرجع السابق ،ص 743.

[2]- عبد الرحمان عبد العزيز الحميضي :المرجع السابق ،ص113.

[3]- سورة النساء :الآية 141.

[4]- أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني :**روضة القضاة وطريق النجاة** ،حققها وقدم لها وترجم لمصنفها صلاح الدين الناهي، ط02،دار الفرقان ،عمان الاردن 1984م،ج 01،ص52.

[5]- أبو الحسن علي بن محمدبن حبيب البصري الماوردي :**الأحكام السلطانية** ،تح :أحمد جاد ،دار الحديث ،القاهرة 2006م،ص -ص110 -111.

-سلامة الحواس :يجب أن يكون سالما في حواسه الثلاث (البصر ،النطق ،والسمع)،ليتمكن من أداء وظيفته ،فيميز بين المتخاصمين ويعرف المحق من الباطل ويجمع وسائل اثبات الحقوق ليعرف الحق من الباطل [1].

ورد خليل في كتابه عن سلامة الحواس : عدل ،ذكر ،فطن ،مجتهد،إن وجد إلا :فأمثل مقلد وزيد للإمام الاعظم فحكم بقول مقلد، ونفد حكم :أعمى وأبكم وأصم: ووجب عزله..[2].

-العلم بالأحكام الشرعية :وهي أن يعلم بفروع الأحكام الشرعية ليتمكن من القضاء بموجبها[3].

02-الشروط المختلف فيها :وهي ثلاثة.

-العدالة :وهي معتبرة في كل ولاية .والعدالة هي أن يكون القاضي صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم ،متوقيا المأثم ،بعيدا عن الريب ،مأمونا في الرضا والغضب فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي يجوز بها شهادته وتصح معها ولايته .أو انحرم منها منع من الشهادة والولاية ،فلم يسمح له قول ولم ينفد له حكم [4].وقد اشترط المالكية والشافعية والحنابلة عدم تولية المنحرف ولا مرفوض الشهادة بسب إقامة حد القذف عليه مثلا لعدم الوثوق .أما الحنفية فقد رأوا عكس ذلك، فالفاسق أهل للقضاء فلو عين قاضيا صح قضاؤه للحاجة لكن ينبغي ألا يعين في شهادة لعدم جواز قبول شهادة الفاسق .لكن لو قبل ذلك منه جاز مع وقوعه في الإثم .وأما المحدود في القدف فلا يعين قاضيا ولاتقبل شهادته عندهم [5].

-الاجتهاد:وقد اشترط الفقهاء في القاضي أن يبلغ درجة الاجتهاد بحيث يكون عالما بآيات الأحكام وأحاديثها ،عالما بأقوال السلف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ،عالما باللغة وعالما بالقياس

[1]- وهبه الزحيلي :المرجع السابق ،ص743.
[2]- خليل بن إسحاق المالكي: المختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك ،دار الفكر ،ط01،مصر 1941م ،ص285.
[3]-وهبة الزحيلي :المصدر السابق ،ص 744.
[4]- أبو الحسن الماوردي :المرجع السابق ،ص112.
[5]- وهبة الزحيلي :المرجع السابق ،ص744.

[1].وأما الجاهل والمقلد لا يولى بالأحكام الشرعية ،لأن المجتهد يستطيع التمييز بين الحق والباطل ،وأهليته تتوافر بمعرفة مايتعلق بالأحكام من القرآن والسنة [2]. وقد لا يتضمن الكتاب والسنة نصا ينطبق على الواقعة المعروضة على القاضي ،فالنصوص تنتهي والوقائع لا تنتهي وعندئذ أجازت السنة للقاضي أن يجتهد وهذا ما يعبر عنه بالقوانين الحديثة بالاجتهاد وفق العدل والإنصاف[3] .

الذكورة :و هي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة ،فلا تتولى المرأة القضاء لأن القضاء ولاية[4] .والمرأة لا تصلح للإمامة العظمى أي رئاسة الدولة ولا الولاية على البلدان ،و القاضي أيضا يحتاج الى مخالطة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم ،وفي الأصل المرأة ممنوعة من مخالطة الرجال خوفا عليها من الفتنة بسب هذه المخالطة التي لا ضرورة لها [5].وقد ورد ذلك في كتاب الله عز وجل :{الرجال قوامون على النساء}[6].

واختلف في جواز تولي المرأة للقضاء والحكم ،فقال :أبو حنيفة وسائر أصحابه :يجوز أن يلين القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتهن فيه وحدهن أو مع الرجال ،ولا يجوز في الحدود والقصاص لأن شهادتهن لا تقبل في ذلك .وأهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة [7].

---

[1]– السيد سابق :**فقه السنة** ،دار الفتح الاعلام العربي ،القاهرة ،مصر1972م، ج03 ،ص217.

[2]– وهبة الزحيلي : المرجع السابق ،ص745.

[3]– ظافر القاسمي :**نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي الكتاب الثاني السلطة القضائية** ،دار النفائس ،ط03،بيروت 1987م،ص54.

[4]–وهبة الزحيلي :المرجع السابق ،ص745.

[5]–عبد الكريم زيدان :المصدر السابق ،ص30.

[6]–سورة النساء :الاية 34.

[7]–أبو القاسم علي السمناني :المرجع السابق ،ص53.

المبحث الثالث :أنواع القضاء.

اختص النظام القضائي في عدة أنواع أو ثلاثة أنواع وهي :

01-القضاء العادي أو العام :

ويختص أصلا في جميع أنواع القضايا [1].ولهذا سمي بهذا الاسم لأنه قد يكون من صلاحيات القاضي النظرفي جميع القضايا ،والنزاعات وفضها والنظر في المظالم ،ورد الظلم وإعطاء كل ذي حق حقه [2].والأساس في التقاضي الفصل في الخصومات وأحكامه ملزمة وواجبه التنفيذ لأنه (جزء من الإمامة الكبرى) وصادر من ولاية عامة .وقد توسع الماوردي في اختصاص القاضي فعدها إلى سبعة أمور ،ولعل بعضها لا يدخل في موضوع القضاء وانما في آدابه و أوصافه ،وفي ما يلي ذكر ما يدخل في اختصاص موضوع القضاء :

-فصل المنازعات ،وقطع التشاجر و الخصومات.

-استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وايصالها بعد ثبوت استحقاقها.

-ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف حفظا للأموال.

- النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها .

-تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع .

-تزويج الايامي بالأكفاء إذا عدمن الاولياء ودعين للنكاح .

[1]-نصر فريد محمد واصل :المرجع السابق ،ص88.

[2]-نادية محمد الشريف العمري :**القضاء في الاسلام و دوره في القضاء على الجريمة** ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض1992م، ج 01، ص130.

– إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستئنافه من غير طلب إذا ثبت بإقرار أو بنية وان كان من حقوق الأدميين كان موقوفا على طلب مستحقه [1].

02–قضاء المظالم :أو به ولاية المظالم[2] :وهو نوع من أنواع القضاء العام ويعني رفع الظلم عن أحد المتضررين من بعض القرارات أو الأنظمة ،أو من أحد المتخاصمين .وقد وجدت في بعض البلاد الاسلامية أماكن خاصة .لرفع قضايا ودعاوى الظلم يطلق عليها (ديوان المظالم)[3].وقد كانت تسمى في بعض البلاد الإسلامية "دار العدل" .وقد تميزت هذه الولاية عن ولاية القضاء وأصبحت ولاية خاصة ولها هيئة قضائية عليا أعلى من سلطة القاضي العادي .أما الذي يتولى النظر في المظالم فيسمى ناظرا ولا يسمى قاضيا .ومع ذلك لا تختلف ولاية المظالم من حيث أنظمتها وفي تكوينها وفي نشأتها [4]. عن ولاية القضاء العالي، وخاصة في التكليف و التعيين[5] .

وقد ورد عند الماوردي حول شروط الناظر بحيث وهي :(...أن يكون جليل القدر ،نافد الأمر عظيم الهيبة ،ظاهر العفة ،قليل الطمع كثير الورع ،لأنه يحتاج في نظرة إلى سطوة الحماة وثبت القضاة فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين ،وأن يكون بجلالة القدر نافد الأمر في الجهتين..)[6].

---

[1] عبد الرحمان عبد العزيز الحميضي :المرجع السابق ،ص –ص53– 56.

[2] –أبو حسن الماوردي :المرجع السابق .ص130.

[3] –نصر فريد محمد واصل :المرجع السابق ،ص88.

[4] –وقد أنشا ديوان المظالم إلى رجل جليل القدر، كثير الورع يعرف باسم قاضي المظالم .وكان الإمام علي رضي الله عنه أول من نظر في المظالم وأرسى العدل خصص يوما للنظر في أحوال المتخاصمين .أما في العهد الأموي فقد عرف قضاء المظالم في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان و من بعده عمر بن عبد العزيز .وفي العهد العباسي كان المنصور أول من نظر في المظالم ومن بعده المهدي والهادي والرشيد والمأمون ،وأخر من جلس اليه الخليفة المهتدي ، الذي بنى قبة المظالم ليجلس فيها للنظر في التظلمات وإعادة الحقوق إلى أصحابها .**ينظر :محمد مولاي :القضاء والقضاة ببلاد السودان الغربي من أواخر القرن التاسع هجري إلى الثاني هجري الموافق الخامس عشر ميلادي إلى الثامن عشر ميلادي** ، أطروحة دكتوراه في التاريخ والحضارة الاسلامية ،بإشراف د/ أحمد الحمدي ،جامعة أحمد بن بلة ، وهران ،ص71.

[5] – نادية محمد الشريف العمري :المرجع السابق ،ص–ص 130–131.

[6] –أبو الحسن الماوردي :المرجع السابق ،ص130.

ويختص ناظر المظالم باختصاصات متنوعة بعضها استشاري يتعلق بمراقبة تطبيق أحكام الشرع .وبعضها الأخر إداري يتعلق بمراقبة أعمال الموظفين ، ولو بدون متظلم من الناس. .....،وهذه الاختصاصات تفصل كالآتي [1].

-النظر فيما ينجم من الولاة والحكام والأمراء من تعد على الرعية بصورة مباشرة ،وعن طريق الأحكام والقرارات الصادرة منه. أو بصورة غير مباشرة من أحد الولاة الذين عينهم الحاكم .

-النظر في تظلم المرؤوسين من رؤسائهم ،والجنود من قادتهم والموظفين من القائمين بشؤونهم والعمال من أصحاب العمل .

-النظر في الأمور التي قد يقف عندها القضاء العادي بسبب عدم توفر البيانات والأدلة في الأقضية المعروضة أمامهم ،ويكون أقوى يدا وأنفذ أمرا [2].

ولا يستكمل مجلس النظر قاضي المظالم في المظالم إلا بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ،ولا ينتظم نظره إلابهم وهم :

-الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء .

-القضاة والحكام ما يثبت عندهم من الحقوق ،ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم .

-الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ،ويسألهم عما اشتبه وأعضل .

-الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم ،وما توجب لهم أو عليهم من الحقوق .

-الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وآمضاه من حكم ،فاذا أستكمل مجلس المظالم ،بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع الناظر في النظر فيها[1] .

[1]- وهبة الزحيلي :نفسه ،ص760.

[2]-نادية محمد الشريف العمري :المرجع السابق ،ص138.

03-قضاء الحسبة[2]:

ويشترك قاضي الحسبة مع القاضي في أن يكون فقيها في الدين قائما مع الحق ،نزيه النفس عالي الهمة ،معلوم العدالة ،عارفا بجزئيات الأمور ،وسياسات الجمهور لايستنفره طمع ولاتلحقه هوادة...[3].

كما يشترط في أن يكون حرا ،عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين ،وعلم بالمنكرات الظاهرة .واختلف الفقهاء في اشتراط كونه من أهل الإجتهاد على قولين ،إذ قال بعضهم :يشترط ،وله بالتالي إلزام الناس برأيه واجتهاده وقال الأكثرية لا يشترط فليس له الزام الناس برأيه ومذهبه[4].

أما مهام قاضي الحسبة ،فهي كالآتي [5]:

-مراقبة الأسواق والإشراف عليها ،خاصة في تنظيمها ومراقبة الموازين والأسعار .

-الإشراف على الآداب العامة وكل ما يخدش الحياء العام ويخل بأخلاق المجتمع وآدابه .

-مراقبة أصحاب المهن والحرف والصنائع، كالنجارين والحدادين والأطباء والصيادلة .

---

[1]- نادية محمد الشريف العمري :المرجع نفسه ،ص135. و أنظر :وهبة الزحيلي ، :المرجع السابق ، ج 06،ص -ص759-760.

[2]- الحسبة :لغة :احتسب فلان انكر عليه قبيح عمله ،أو حاسبته في المحاسبة واحسب عليه كذا إذا تركه ، والحسبة بالكسر هي الأجر ،والجمع :الحسب .انظر : أنور عبد الكريم عبد القادر :نظام القضاء في الإسلام ،مجلة كلية الأدب، د.م ، د.ت، ع 101،ص165.إصطلاحا: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر فعله ونهى عن المنكر إذا ظهر تركه وأساسها لقوله تعالى :{ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر..} سورة آل عمران :آية 104. .ونشير الى تاريخ نشأتها، حيث يرى بعضهم أن هذا النوع من القضاء ظهر لأول مرة في العصر العباسي وأشار بعضهم الآخر إلا أنها ظهرت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه تولاها بنفسه . ينظر :أبو حسن الماوردي :المصدر السابق ،ص765 وينظر :الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص-ص 69-70.

[3]- أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي :**كتاب في آداب الحسبة** ، د. ط ، د. دا، د. م ، د . ت ، ص5.

[4]- وهبة الزحيلي :المرجع السابق ،ص765.

[5]- نادية محمد شريف العمري :المرجع السابق ،ص72.

-مراقبة الطرق وحمايته مجتازيها من الإعتداء عليهم.

-مراقبة أداء العبادات مثل الجمعة والجماعات، وحرمة شهر رمضان .

-الإشراف على شؤون أهل الذمة الموجودين في البلاد الإسلامية من يهود و نصارى ،ومراعاة حقوقهم .

-الإشراف على النظافة والصحة العامة للمدينة ومنع رمي الاوساخ في الساحات العمومية[1].

وفي الأخير نستنتج من خلال التعريفات المختلفة للقضاء انه ينصف مع المظلوم ويقف ضد الظالم وانه هو من يساعد الضعيف ويعطيه كامل حقوقه .والفصل بين الناس في الخصومات والنزاعات حسما للخلاف وقطعا للنزاع بمقتضى الأحكام التي شرعها الله عز وجل ،وأن القاضي من خلال تعينه يتم من خلال معايير وشروط التي يجب توافرها عليه ،ومع التطرق إلى أنواع القضاء في الإسلام.

[1]- نادية محمد شريف العمري:المرجع نفسه ،ص72.

الفصل الثاني:

المميزات العامة للقضاء في إيالة الجزائر العثمانية

المبحث الأول :النظام القضاء في الجزائر العثمانية .

المبحث الثاني :القضاء في المدن .

المبحث الثالث :القضاء في الآرياف .

عرفت الجزائر في العهد العثماني بالإزدواجية المذهبية والقضائية فكان لها مؤسسات تتناسب مع أفراد المذهبين الذين سادا والجزائر مع وجود مؤسسة خاصة باتباع المذهب الاباضي .وساهمت هذه المؤسسات في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والعسكرية والدينية والإقتصادية ،وبمعالجة لقضايا المطروحة وقتها ،وقد القضاء في المدن بالإختصاص مع خضوعه للسلطة الحاكمة ،وتمارس المهام القضائية في محكمتين خاصتين بالمسلمين ومحاكم أخرى .أما في الريف فوجدت هيئات قضائية تدار من قبل المرابطين وشيوخ طرق الصوفية وشيوخ القبائل ،وفي وادي مزاب من قبل حلقة العزابة ،ورغم بعدها عن السلطة الحاكمة فقد كانت في تواصل معها وتمكنت أيضا من حل مشاكل الناس .

المبحث الاول :النظام القضاء في الجزائر العثمانية .

يتكون الجهاز القضائي من خمس مؤسسات قضائية قامت على أسس تنظيمية رسمت حدودها الوظيفية ،وقسمت الأدوار التي احتاجتها الدولة في تسيير شؤونها السياسية ،الاجتماعية ،العسكرية... [1]. والسعي على حل المشاكل وتطبيق الأحكام التي تطرأ في تلك المجالات .وقد قسمت هذه المؤسسات القضائية إلى :

01- المحكمة الشرعية :

وتشمل محكمتين اثنتين هما :المحكمة الشرعية الحنفية [2]،والمحكمة الشرعية المالكية[3] [1].وهذه المحكمة مكونة من قاضيين ومفتيين[2] .وبخصوص هاتين المحكمتين الشرعيتين المالكية والحنفية ، فقد

[1]-صلاح الدين بن نعوم :القضاء في معسكر على العهد العثماني (1142-1245هـ/1730-1830م) ،مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ وحضارة إسلامية ،بإشراف أ/عبد المجيد بن نعيمة ، ،جامعة أحمد بن بلة ،وهران 2016-2017م ،ص 17.

[2] - كان للعثمانيين دوركبيرفي نشر المذهب الحنفي بشكل واسع طيلة فترة حكمهم بالإيالة ،غير أن ذلك لا يعني أبدا أن العثمانين هم من كان لهم السبق في إدخال المذهب إلى الجزائر ،بل إن تاريخ ذلك لايعود إلى قرون عدة في بداية الخلافة العباسية حيث انتشر في شرق الجزائر وتونس على أيدي ممثلي الخلافة وولاة في الأغلب بداية سنة184هـ-800م، ليستمر بذلك وجود المذهب الحنفي إلى جانب المذهب المالكي حتى حدود القرن الحادي عشر ،حيث انقطع وجوده إلى غاية بداية أمر العثمانيين في الجزائر .ينظر : عبد الحفيظ موسم :"**التعايش المذهبي بين الحنفية والمالكية في الجزائر خلال العهد العثماني** "، في مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية ، جوان 2019م،جامعة سعيدة ، مج 10، ع01،ص126.

[3]-المذهب المالكي على الرغم أنها خضعت لحكم العثماني الذين فتحوا المجال لعودة المذهب الحنفي الصادر بعد غياب طويل ،إلا أن الإنتصار للمذهب المالكي قد ظل مستمرا طيلة تواجد العثماني في مختلف مناطق البلاد شرقا وغربا وكان السكان يعتمدون عليه في السياسة والفتوى والقضاء وذلك بالرجوع إلى أهم المصدرين كتاب الموطأ مالك بن انس والمدونة الكبرى التي ألفها تلميذه الإمام ابن القاسم (ت191هـ/807م)والذي جمع فيها أقوال وفتاوى الامام مالك. فلوسي بن موسى :"**المذهب المالكي والسلطات المتعاقبة في الجزائر**" ،في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية مخبر التربية ، جامعة بن يوسف بن

كانتا محكمتين ابتدائيتين يرأس الأولى منهما القاضي المالكي ،ويرأس الثانية القاضي الحنفي[3].و كانت المحكمتان متجاورتين تقريبا ،حيث كان مقر المحكمة الشرعية المالكية بسوق المدينة (السوق الكبير)،ومقر المحكمة الشرعية الحنفية بالرحبة القديمة [4]. يساعد كل قاض عدد من العدول الذين يتولون تحرير العقود ومحاضر النزاعات والإشهاد فيها وإقامة الفرائض والتحقيق في المسائل القضائية .ويبلغ عددهم في كل محكمة اثنا عشر(12) عدلا [5].

ولم يخول لهذه المحاكم النظر في القضايا السياسية والجنائية ،بل كانت تتولى الفصل في القضايا المدنية كالبيع والشراء و الإيجار والرهن والطلاق والمواريث، و تفصل في بعض القضايا التي لا تحتمل التأخير كالخصومات الحادة ،وذلك لتفادي ما ينتج عنه جراء التأجيل[6] .ومثال ذلك النزاع الحاد الذي حدث بين امرأة واثنين من جيرانها حول إستعمال مزبلة مشتركة ،حيث رفضا السماح لها باستعمال المزبلة وعلى الرغم من أن من كان قبلها بدارها ينتفع بها كانتفاعهما ومن قبلهما – كما جاء في العريضة الدعوى –فاختصم الطرفان إلى المحكمة الحنفية ،التي فصلت في النزاع فأقرت الصلح بين الطرفين على أن يسمح للمرأة بإستعمال المزبلة كما كانت تستعملها هي ومن قبلها دون أن يتعرضا لها ولا لمن بعدها [7].

خدة ،2008م مج 01، ع01،،ص93. وينظر :بوشنافي محمد :**القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني** ،دار كوكب العلوم للنشر، ج01 ،الجزائر 2017م،ص46.

[1]- مصطفى عبيد :"**القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني**" ،في مجلة عصور الجديدة ، جامعة وهران 1434-1435هـ/2013-2014م ، ع11-12،ص219.

[2]-حمدان بن عثمان خوجة :**المرآة** ،تق وتع :محمد العربي الزبيري ، م ، و، ف ،م ،الجزائر ،2006م،ص72.

[3]-خليفة حماش :**الاسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني** ،رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه دولة في تاريخ الحديث .بإشراف د/فاطمة الزهراء قشي ،جامعة منتوري ،قسنطينة1427هـ/2006م،ص658.

[4]-مصطفى عبيد :المرجع السابق ،ص219.

[5]-حنيفي هلايلي :"**الشرطة والقضاء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين الثنائية المصادر المحلية والمصادر الاجنبية** "،في م ، ت ،م ،الجزائر 2009م ، ع 134 ،ص143.

[6]- الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص 86.

[7]- ينظر الملحق رقم 02،ص.78.

ومن ناحية أخرى كان قاضي الحنفية يمضي الرسوم والأحكام بالمداد الأسود، وقاضي المالكية يمضيها بالمداد الأحمر. ولعل ذلك للتميز من أول نظرة بين ما صدر من المحكمة الحنفية أو المحكمة المالكية [1].وعلى رغم أن المحكمتين منفصلتان إحدهما عن الآخرى ،وكل منهما على مذهب مستقل إلا أن النزاعات إليهما من جانب أفراد المجتمع لم يكن يتحكم فيها التوجه المذهبي للمتنازعين، فقد وجد أن الأحناف كانوا يرفعون نزاعاتهم إلى المحكمة المالكية ،وإلى جانب ذلك وجد من المالكية من كل يترافع في النزاعات إلى محكمة الحنفية [2].

02–القاضي الشرعي :

كان القضاة في بداية الحكم العثماني للجزائر يعينون من قبل السلطان العثماني بعد أن يوافق عليه المفتي الكبير أو رجل الدين ،بحيث يحكم ويقرر في كافة شؤون التي تهتم بالقانون[3].كانت مدة تولية القاضي محدودة، غالبا ما تنتهي بالعزل من الوظيفة[4].خلال عهد الدايات أصبح الداي من الناحية المعنوية هو القاضي الأعلى للبلاد، بحيث يتولى شخصيا تعين القاضي الشرعي بمدينة الجزائر ،بينما يتولى البايات في مقاطعات قسنطينة ،ووهران ،والتيطري تعيين القضاة الشرعيين[5]. وينظر القاضي في الدعاوى في محاكم يجلس فيها إلى جانبه عدول يضمن وجودهم سلامة الإجراءاتوتطبيق الأحكام ، بينما يقوم الكتاب بتسجيل ،مع وجود ضباط أو حراس المحكمة أو الشواش[6] [7].

---

[1]–نور الدين عبد القادر : **صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء التركي** ،دار الحضارة ،الجزائر ،2006م ، ص91.

[2]–خليفة حماش :المرجع السابق ،ص– ص 658– 659.

[3]–Laugier de Tassy: **Histoire du royaume d'Alger** ,Ed,loyesl, Paris1992,p141.

[4]–شهر زاد شلبي : المرجع السابق ،ص81.

[5]–مصطفى عبيد : المرجع السابق ،ص219.

[6]–الشواش :جمع مفرد شاوش أي الشرطة .ينظر :مصطفى عبيد :المرجع السابق ،ص 219.

[7]–الصادق مزهود :**تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني** ، ط2،دار بهاء الدين ، الجزائر 2012م ،ص216.

وهو ملزم بتطبيق الأحكام حسب الشريعة الإسلامية[1].و له دور هام في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، إذ أنَ دائرة مهامه اتسعت بشكل ملحوظ فهو قاضي الاحوال الشخصية والمشرف على الاوقاف والاحباس وعلى البيع والشراء والايجار والزواج والطلاق ...الخ [2].

كما يفصل في الخلافات وينظر في الإحتجاجات ،ويراعي شؤون القاصرين ويسهر بنفسه على شؤون النساء والأرامل واليتامى وذوي الحقوق ويصدر الأحكام. ويعتبر القاضي الشرعي أيضا من الموظفين السامين في الدولة فالقرارات الصادرة عن السلطة المركزية والباب العالي والمتعلقة بالحياة الاقتصادية كانت توجه إلى جهاز القضاء[3]. ويرجع لحل المشاكل إما إلى المذهب المالكي إذا كان مالكيا والمذهب الحنفي إذا كان حنفيا[4].

وكانت الجلسات القضائية تعقد داخل المساجد في قاعة بسيطة مفروشة بالزرابي يترأسها القاضي الذي يميز عن الحاضرين بعمامته الكبيرة، ويشاركه معاونوه من الكتاب والمحررين .ويجلس القاضي فوق مقعد عال عند مائدة بيضاوية الشكل ،وأمامه نسخة مذهبة من القرآن الكريم ،ويجلس الجلاد إلى يمينه والكتاب والمحضرون والشواش إلى شماله، حيث يكلفون بتسجيل محاضر الجلسات .كما أنهم يتولون إعداد الوثائق الخاصة بعقود البيع وغيرها من الملفات الرسمية وبعد الإستماع

[1]–عزيز سامح ألتر :**الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية** .تر: محمود علي عامر ،ط01، دار النهضة العربية ،بيروت 1989م،ص140.

[2]– سمية حازم ، فاطمة مراح :**الأوضاع السياسية والاجتماعية لمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني 1766–1830م** ،مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص حديث ومعاصر .بإشراف د/علي أجقو ،جامعة الجيلالي بونعامة ،عين الدفلى 2016-2017م ،ص36.

[3]–حنيفي هلايلي :**أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني** ،ط01،دار الهدى، ،الجزائر 2008م ،ص82.

[4] – علي عبد القادر حليمي :**مدينة الجزائر نشاتها وتطورها قبل 1830م**،ط01، دار الفكر الاسلامي ،الجزائر 1972م،ص215.

للمتخاصمين والشهود يصدر القاضي حكمه في القضية [1].وإلى جانب المساجد كانت الجلسات تعقد أيضا في الأسواق [2].

وبالعودة إلى المساجد فإن جامع السيدة[3]،كان مخصصا للجلسات الحنفية أما الجامع الكبير [4]،فكان مخصصا للجلسات المالكية [5].

ويمكن للمتخاصمين بعد ذلك اللجوء إلى الباي أو الداي لنقض الحكم الصادر عن القاضي الشرعي ،وهنا تعالج قضية المتخاصمين على مستوى المجلس العلمي للباي فيصدر حكمه الذي يصبح ناسخا للحكم الأول الصادر عن القاضي الشرعي .أما إذا رفعت القضية إلى الداي فتعالج على مستوى مجلس الداي الذي يصبح حكمه أيضا ناسخا وملزما ونهائيا[6]

03-المجلس العلمي :

يسمى أيضا المجلس الشرعي [7]أو المجلس الكبير [1]،أما فونتير دي بارداي VENTURE DE PARADIS،قد سماه بمجلس العلمي أو بالمجلس الشرع العزيز [2]، إضافة إلى تسميته بالمجلس

[1]-شهر زاد شلبي :المرجع السابق ،ص82.

[2]-مصطفى عبيد :المرجع السابق ،ص219.

[3]-مسجد السيدة:يعتبر من المساجد الشهيرة فقد أسس خلال القرن 10هـ/16م و يقع في شارع باب الحرية، وقد اتخذه الباشاوات مصلى لهم لقربه من قصر الداي و كانت تقام فيه إلى جانب الصلاة مختلف النشاطات الاجتماعية والعلمية ،وكان مقر المفتي الحنفي والقاضي الحنفي .للمزيد ينظر :أشرف صالح محمد السيد :"**المراكز الثقافية في دار السلطان الجزائر أواخر العهد العثماني**"، في مجلة اماراباك،2013م ،مج4، ع7،ص67.

[4] - المسجد الكبير :ويسمى أيضا الجامع الأعظم من أقدم المساجد في الجزائر وتمثلت مهمته في الوظائف الدينية وخدمة المسلمين تداول عليه أئمة ومفتون ومدرسون من درجات متفاوتة ،بالإضافة إلى ذلك احتوى الجامع على مكتبة ضمنت كتبا دينية قيمة .للمزيد ينظر :أشرف صالح محمد السيد ،نفسه ،ص 65.

[5]- جميلة معاشي : **الإنكشارية والمجتمع بايلك قسنطينة في نهاية العهد العثماني** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث ،بإشراف د/كمال الفيلالي ،جامعة منتوري ،قسنطينة 2007-2008م،ص148.

[6]-مصطفى عبيد :المرجع السابق ،ص219.

[7] -نور الدين عبد القادر :المرجع السابق ، ص91.

العلمي .وأما تاريخ إنشاء هذه المؤسسة فغير معروف بدليل أن أحد العقود يخبرنا بان جلسات المجلس كانت تعقد بضريح الوالي سيد عبد الرحمن ثم إنتقل إلى دارة الإمارة سنة 1036هـ/1636م، ومنها إلى الجامع الأعظم 1099هـ/1670م[3].

وقد أنشئت هذه الهيئة التشريعية والقضائية لتحقيق توافق بين المذهبين الحنفي والمالكي وتقريب الرؤي بينهما أو على الأقل حصر الخلاف بينهما في طبقة العلماء ،بالإضافة إلى النظر في الطعون المقدمة بشأن أحكام قضاة ويتم الفصل في هذه القضايا في المساجد بالنسبة للمسلمين والأماكن العامة بالنسبة للذميين [4]. أما توقيت الجلسات فكانت تعقد يوم الخميس فقط أي مرة واحدة في الأسبوع داخل المسجد في مدينة الجزائر[5]. ويضم كلا من القاضيين الحنفي و المالكي و المفتيين الحنفي والمالكي[6].بالإضافة إلى باش الياياباشي[7].وبعض الموظفين الاخرين كوكيل المال وشيخ البلد[8] .

والمجلس العلمي بمثابة محكمة عليا أو ديوان المظالم ،إذ يسند إليه الفصل في الخلافات والنزاعات العالقة التي يعجز القاضي عن الفصل فيها ,ويظهر من خلال القضايا المعروضة عليه أنه

---

[1] -خليفة ابراهيم حماش :**العلاقات بين الإيالة الجزائر والباب العالي من سنة 1798إلى 1830م** ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ والحديث والمعاصر .بإشراف د/خليل عبد الحميد عبد العال ،جامعة الاسكندرية 1408هـ-1988م،ص79.

[2]-Venture de Paradis :**ALG AUXVIII SIECLE**:(**1739-1799**) Typographie . Actolphe Jardan, éd: E Fagnan ,Alger1898,P13

[3]- عائشة غطاس :**الحرف والحرفيون 1700-1830م مقاربة اجتماعية –اقتصادية** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث .بإشراف د/مولاي بلحميسي ،جامعة الجزائر 2000-2001م،ص121. وينظر :
- حنيفي هلايلي :المرجع السابق ،ص -ص 143- 144.

[4]- صلاح الدين بن نعوم : المرجع السابق ،ص- ص 17- 18.

[5]-Venture de Paradis:Op,cit,p13.

[6]-ابن المفتي بن رجب شاوش :**تقييدات ابن المفتي في تاريخ الباشوات وعلمائها جمعها واعتنى بيها**، دراسة وتحقيق :فارس كعوان ،ط 01،بيت الحكمة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009م،ص81.

[7]-ياباباشي :هو رئيس جند المشأة ، للمزيد ينظر :محمود عامر :"**المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية**" ،في مجلة الدراسات التاريخية ، ،جامعة دمشق 2012م ، ع 117-118،ص379.

[8] -شهر زاد شلبي :المرجع السابق ،ص 83.

هيئة دينية مدنية وعسكرية في آن واحد [1].ويعتبره سعيدوني أنه أعلى هيئة قضائية آنذاك[2] .ويفصل في القضايا التي تحدث بين أهل الذمة وبين المسلمين ويصدر الأحكام فيها وفق الشريعة الاسلامية[3] . كما أنه يقوم في كثير من الأحيان مقام المحاكم الإبتدائية حين ترفع إليه القضايا مباشرة دون المرور إلى مجلس الجماعة و يعتبر أيضا محكمة استئنافية في حالة طعن المدعي في حكم القاضي وبذلك يصبح حكمها ملغا أمام المجلس العلمي[4] .

وعلى ضوء ما تقدم فإن المجلس العلمي يعد هيئة هامة ترفع إليها القضايا الشائكة لينظر فيها من الوجهة الشرعية وأنه مرجعية فقهية يلجأ إليها القضاة المحكمتين الحنفية والمالكية ،على حد سواء لإيضاح ما استشكل عليهم من أمور الشرع[5] . ومرت الجزائر بمراحل خلال العهد العثماني على حسب المجلس العلمي بحيث تشكلت الهيئة التشريعية للمجلس العلمي بمدينة والإطلاع بشكل مدقق على عقود وثائق المرافعات الخاصة بالمجلس العلمي من معرفة التصميم الهيكلي حسب الأولوية التي رويت في كتابة الأسماء الفقهاء والقضاة والأعوان في مختلف التخصصات التي تؤكل عليهم [6].حيث ظهرت هذه التشكيلة التي تبنتها عقود المرافعات[7] .

---

[1] –حنيفي هلايلي :أوراق في تاريخ الجزائر...،المرجع السابق ،ص83.

[2] – ناصر الدين سعيدوني :**دراسات تاريخية في الملكية الوقف والجباية في الفترة الحديثة** ،دار الغرب الاسلامي ،بيروت2001م،ص187.

[3] – مصطفى بن حموش :المرجع السابق،ص91.

[4] – مصطفى عبيد : المرجع السابق ،ص220.

[5] – لطيفة حمصي :**"هيئة الإفتاء بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني 'قراءة في وثائق المحاكم الشرعية '"**،في مجلة العلوم الإنسانية ،مج ب، جوان 2014م جاامعة قسنطينة 01، ع 41،ص 94.

[6] – لطيفة حمصي :**المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر (1122–1246هـ/1710–1830م)**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ ،جامعة الجزائر 2011–2012م ،ص 84.

[7] – ينظر الملحق رقم 03،ص

04-مؤسسة الجماعة :

كانت مؤسسة الجماعة خلال العهد العثماني على قدر كبير من الإحترام والهيبة والوثوق ،وكان الصلح بين الأفراد والجماعات يتم من خلالها .وبخصوص أعضائها فهم الرجال القادرون على حمل السلاح هذا بالنسبة إلى القبيلة الواحدة ،أما إذا كان الخصام بين أكثر من قبيلة ،فإن المؤسسة في هذه الحالة تضم أحيان القبائل المتخاصمة. وكانت تعقد جلساتها في الساحات العمومية ،أو في الأسواق الأسبوعية .وهنا يطرح المدعي شكواه على أمين النقابة أو شيخ القرية الذي بدوره يطرحها على مجلس الجماعة لينظر فيها ويبت فيها الحكم على الشريعة الإسلامية وفق فقه المذهب المالكي بعد أن يستمع الحضور لشهود المتخاصمين .ويتم حل القضية نهائيا ،أو تؤجل إلى جلسة أخرى .كما يمكن أن تلجأ الجماعات المتخاصمة في حالات عدم الاتفاق الى محكم لا ينتمي إلى القرى المتخاصمة يرضي عنه مجلس الجماعة .ولم يكن باستطاعة مؤسسة الجماعة أن تقضي بالأحكام الخطيرة كالإعدام الذي كان من اختصاص المجالس العلمية بعواصم الاقاليم ،إلا إذا حلت القضية عن طريق التصالح أو دفع الدية أو تجاوزت الأمور مجلس الجماعة بحيث تم الإنتقام من الفاعل عن طريق الثأر وعدم النظر في الأحكام الخطيرة [1].

05-مجلس الداي أو الباشا :

يضم مجلس الداي أو مجلس الباشا الذي يعد بمثابة أكبر مجلس في الجزائر خلال العهد العثماني المحكمة العليا و يضم أعضاؤه لمساعدته ويستعين أحيانا بضباط من الجيش في حالات الصراع بين الداي والإنكشارية . أما عن مقر عقد الجلسات فكانت بدار الإمارة [2].والداي هو المسؤول من الناحية القانونية عن الشؤون القضائية وذلك لعدم وجود وزير العدل وقتها [3].و مهمته تطبيق القوانين

[1]- مصطفى عبيد :القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني :المرجع السابق ،ص218.

[2]-مصطفى عبيد : المرجع السابق ،ص220.

[3]-صادق مزهود :المرجع السابق ،ص216.

المدنية والعسكرية وتنظيم الجيش وكذلك يشرف على التنظيمات الإدارية يستند سلطاته من الديوان أو مجلس الشورى وفي اجتماعاته يتداولون حول القضايا الإدارية والحكومية [1].

وتحال إلى المجلس الداي القضايا التي لم تحل على مستوى المجالس العلمية بالأقاليم الثلاثة ، وقد ترد إليه أحيانا بعض القضايا المباشرة دون المرور بالمحاكم الأخرى، كان من حق المواطن أن يرفع قضيته في دار الإمارة وعند وصول من ينادي بكلمة "شرع الله" حتى يفتح له الأبواب قصر الديوان .ويمكنه مقابلة الداي فيعرض عليه مظلمته ، وهكذا يصدر الحكم النهائي الذي يكون قابلا للطعن وعلى رغم من هذا لم يكن لإنعقاد المجلس الداي وقت محدد ،وإنما يكون على مدار الأسبوع وفق ما تسمح بانشغالات الداي ،وحسب توفر الوقت الكافي لديه لإستقبال المتخاصمين[2].

06-الاحكام القضائية :

عادة ما كانت الخصومات في المجتمع الجزائري تنتهي بالصلح إلا في حالات نادرة جدا .و كان الجزائريين لا يحبذون اللجوء إلى المحاكم إذا ما تعلق الأمر بنزاع بسيط[3].وإذا كانت الأحكام التي يصدرها القضاة لا تحظى بالموافقة من الحاكم فبإمكان هذا الأخير سحب التفويض من القاضي أو الباي .وبما أن الحاكم العثماني من المعتنقين للمذهب الحنفي وعموم الجزائريين يتبعون المذهب المالكي ،فقد جرت العادة على تعيين المفتي الحنفي من قبل السلطان العثماني ،ويقوم حاكم الجزائر بتعيين المفتي المالكي [4].

وعند تطبيق الاحكام التي تتصل بالمخالفات نجد هناك تمييزا بين الأتراك العثمانيين وبقية السكان، فكانت العقوبات مختلفة حسب درجاتها، وبعض الأحكام تطبق سريا في حق العثمانيين حفاظا على

---

[1]- محمد العربي الزبيري :**التجارة الخارجية للشرق الجزائري** ،ش . و .ن . ت .الجزائر 1972م ، ص – ص 19- 20.

[2]- مصطفى عبيد :المرجع السابق ،ص220.

[3]-شهر زاد شلبي :المرجع السابق ،ص88.

[4]-مؤيد محمود حمد المشهداني، و سلوان رشيد رمضان: **"أوضاع الجزائر خلال العهد العثماني 1518-1830م"**،في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ،1435هـ / 2013م،جامعة تكرت العراق ،مج 15،ع 16، ص429.

كرامتهم أن تهدر بينما تنفذ الأحكام في حق الجزائريين أمام الملا بعد أن يشهر بها البراح[1] .وكان نظام العدالة سريعا ومختصرا .ولم تكن المحاكمات لتستمر أكثر من بضع ساعات إلا نادرا .كما لم تكن الأحكام القضائية تسجل بالإسم وإنما بالختم أو الطابع المميز ،الذي يضعه كل قاض على الشهادات المسجلة [2].ومن هذه الأحكام :

أ-الصلح بين المتخاصمين :كان الصلح سائدا بدرجة كبيرة في المجتمع الجزائري .كما ذكر سابقا . إلا في القضايا الكبرى أما النزاعات البسيطة فقد كان الفرد يحتقر نفسه إذ ذهب من أجلها إلى القضاء[3] .

وكان الفصل في هذه الخصومات سهلا وبسيطا للغاية بالنسبة للقاضي إلا في بعض الحالات الخطيرة. ويتم تسجيل الدعاوى وأقوال المتخاصمين في سجل خاص أثناء الجلسة .ويتولى القاضي شخصيا تنفيذه بين الأطراف مثلما حدث حينما وقع خلاف بين جارين حول مرور دواب محملة في درب مشترك ،أين ادعى أحدهما أن حائط داره تخرب بسبب مرور هذه الدواب . وبعدما ترافع الخصمان إلى القاضي قام هذا الأخير بتعين خبير وهو أمين البنائين ،وكلفه بالوقوف على حقيقة الأمر و إعداد تقرير بذلك ،وحينما اطلع هذا الأخير على الأمر أخبر بأنه لا يوجد لأي خطر في حالة ما تسبب في هدم الحائط البناء [4].

وأورد لنا شلوصر في كتابه عن قسنطينة وأهلها هو يتكلم أنه إذا حدثت معركة كلامية أو وقع عراك أو خصام ،فإن أول القادمين يحاول الفصل في قضية المتنازعين وإعادة الأمور إلى نصابها ،ويخاطبهم عادة بقوله :هل أنتم يهود أو مسيحيون حتى يتعذر عليكم أن تتصالحوا فيما بينكم ؟

---

[1]-ناصر الدين سعيدوني ،و الشيخ المهدي بوعبدلي :**الجزائر في التاريخ العهد العثماني** ، م،و،ك ،الجزائر 1984م،ص23.

[2]-وليام سبنسر :**الجزائر في عهد رياس البحر** ،تع وتق عبد القادر زبادية ،دار القصبة للنشر ،الجزائر ،2006م،ص129.

[3]-مصطفى عبيد :القضاء في الجزائر :المرجع السابق ،ص221.

[4] - صبرينة شنيني :**إسهامات أبرز العلماء الجزائر في المذهب المالكي خلال العهد العثماني 1519-1830م(دراسة وضعية)**،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في التاريخ تخصص في تاريخ المغرب العربي الحديث بإشراف أ/رحيمة بيشي :جامعة غرداية ،غرداية 2018-2019م،ص98.ينظر الملحق رقم 01،ص77.

ويكون جوابهم في العادة :لعنة الله على الكفار .نحن مسلمون وإخوة وبذلك ينتهي النزاع .أما إذا امتنع الطرفان عن تسوية النزاع ،فإنهما يذهبان إلى مولى البلاد فيستمع لهما خلال ساعة من الزمان ويصدر الحكم من غير أن يمسك القلم ويتمثل الحكم في أن يتلقى الإثنان أو أحدهما فقط عددا من الضربات ،وينفذ الحكم في الحال في غرفة القائد[1] .

ب–الأعمال الشاقة :منذ أن ألغي استرقاق المسيحيين الذين كانوا يكلفون بالأشغال الشاقة ،أصبحت هذه الأخيرة أكثر أنواع العقاب شيوعا حيث أنها توفر عملا بدون مقابل بدلا من الأسرى المسيحيين ،لإنجاز الاشغال العمومية . وكانت هذه العقوبات تفرض على مرتكبي المخالفات مثل الجنح و إضرام النيران الصغيرة، فيعاقب مرتكبها بدفع غرامة أو الجلد بالسوط أو الأعمال الشاقة مقيدا بالسلاسل[2] .

ج–قطع اليد اليمنى :كانت السرقة في تلك الفترة العثمانية في الجزائر من القضايا، التي كان إصدار الحكم فيها مقتصرا على الداي أو الباي بشكل الخاص[3] .وحد السرقة ثابت بنص قطعي من الكتاب والسنة .ويقول الله تعالى :(السَارق والسَارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)[4].ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :{لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ،ويسرق الحبل فتقطع يده }[5].

---

[1]–فندلين شلوصر :**قسنطينة أيام أحمد باي (1832–1837م)**،تر وتق أبو العيد دودو ،وزارة الثقافة ،الجزائر2007م،ص83.

[2]–وليام شالر :**مذكرات قنصل أمريكا في الجزائر (1816م–1830م)**،تع و تع وتق اسماعيل العربي ،ش .و .ن .ت ،الجزائر 1982م،ص47.

[3]–محمود احسان الهندي :**الحوليات الجزائرية (تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى العهد الثورة إلى الإستقلال** ،الاعلان العربي ن و الطباعة والتوزيع ،دمشق 1977م ،ص65.

[4]–سورة المائدة .الآية 38.

[5]–متفق عليه .

ولذلك كل من يسرق أو يزور تقطع يده وتعلق على عنقه .وقد أورد شلوصر في كتابه ما نصه: (... قد رأيت طفلا قطعت يده اليمنى ،لأنه سرق مهمازا من دكان تاجر...كما وصل قبائليان لشراء بعض البضائع فأحضرا معهما نقودا مزيفة ،فقطعت يداهما وطيف بهما في المدينة وحول عنقهما حبل ثم أطلق سراحهما [1]. وبعدها يوضع اللص على حمار يطاف به في المدينة و وجهه إلى الخلف ،ويسبقه ممثل حكومي : ينادي "هذا اللص عوقب "[2] .

ومن اليهودي أو النصراني الذي ينقص من معدن العملة فتقطع يده هو الآخر ويطاف به على ظهر حمار في أرجاء المدينة [3].والذي يتولى قطع اليد هو الحلاق الذي كان بمثابة دور الطبيب حيث يمسك اليد اليمنى ويقطعها بموس الحلاقة من المفصل ثم يغمس الذراع في النار لإيقاف نزيف الدم [4].

د–حد شرب الخمر :بدأ الإنحراف في مدينة الجزائر في القرن 18م حيث انتشرت الحانات في أرجائها ويقول الأسير الامريكي "جيمس كاثكارت": وجد عدد الحانات بمدينة الجزائر في القرن 18 حوالي ما بين سبعة وعشرين(27)و ثلاثون(30)حانة، بما في ذلك الحانات موجودة في السجن[5].وكان اليهود والمسيحيون هم الذين يسيرون الحانات لتسلية الشبان العثمانيين[6].

وأشار كاثكارت إلى أن تعاطي الخمر يؤدي في أغلب الأحيان إلى حوادث خطيرة ، يمكن أن تسبب جرائم القتل و انتشار الفوضى بالمدينة هو الأمر الذي جعل الأتراك العثمانيين يمنعون ويعاقبون كل من يخالف القوانين التي تأمر بإغلاق جميع أماكن الشرب أو أينما كانت وحيثما

---

[1]–فندلين شلوصر : المصدر السابق ،ص82.

[2]–وليم سبنسر :المرجع السابق .ص129.

[3]– ج.أو.هابنسترايت : **رحلة العالم الألماني إلى الجزائر وتونس وطرابلس (1145هـ–1732م)**.تر و تق وتع :ناصر الدين سعيدوني ،دار الغرب الإسلامي ،تونس ،ص39.

[4]–فندلين شلوصر : المصدر السابق ،ص 82.

[5]– جيمس لياندر كاثكارت :**مذكرات أسير الداي كاثكارت قنصل أمريكا في المغرب** .تر و تع وتق إسماعيل العربي ،د ،م ،ج ، الجزائر 1982م،ص101.

[6]–وليام شالر : المرجع السابق ،ص 55.

وجدت [1].ومن هنا كان منع شرب الخمر منعا باتا ،وهذا ما أكده الأسير شلوصر :(...من حق المسلم أن يتناول جميع المشروبات ولا يستثني منها إلا الخمر ومع ذلك فقد كان شرب العرق وبيعه ممنوعا منعا باتا في أيام أحمد باي ،وإذا ضبط مسلم وهو يتناوله يتلقى خمسمائة ضربة (500ضربة)بالعصا على رجليه ،وحدث أن أعدم يهودي كان يبيع العرق ،وقد حضر إلى إعدامات من هذا النوع [2].

هـ–حد الزنا :الذي يرتكب الزنى أو من يخل بالآداب العامة ،حيث يجلد أو يضرب ما بين المائتين إلى الالف جلدة أو ضربة بالسوط أو العصا حسب طبيعة الجريمة ،وذلك بعد ربطه في الغالب بخشبة أو إسناده على الارض حينما يكون الضرب على الرجلين (الفلقة)،بعد رفعهما بشكل عمودي ويكون الضرب على باطن القدمين .أما النساء اللواتي يثبت في حقهن الإخلال بالآداب العامة فيتعرضن إلى نفس المصير ،أما إن ارتكبن جريمة الزنى فيسار بهن **بالمدينة دون نقاب مسدلات** شعورهن ثم يرمين في البحر **أو من مكان عال**[3] .**وخلال هذا حصل حادث أثار غضب الباي ،إذ وجد مسيحيا كان يشتغل** الطاحون المجاور للسرايا مع امرأة في وقت لا **يدع أي** مجال للشك في **أنه** مذنب فقاده الذي فاجأه متلبسا بجريمته إلى **الباي ، الذي كان غاضبا هذا الإجراء وأمر بتعليقه من أرجله** في باب السجن **ولإعطاء درس لكل العبيد الآ**خرين وحتى المرأة لاقت نفس المصير بعد تشاور من كبار البلاط والتوسل إلى الباي لإنقاذ هذا العبد. **وبعد كل هذا أمر الباي بأ**ن يجلد هذا الرجل و **شريكته** مائتي **جلدة بالسوط لكل واحد منهما ،بدلا من أن يشنق** هو وشريكته التي توضع حية في **الكيس وترمى بالبحر**[4] .

[1]-جميلة معاشي :المرجع السابق ،ص- ص131- 132.

[2]-فندلين شلوصر :المصدر السابق ،ص81.

[3]-مصطفى عبيد :القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني ،المرجع السابق ،ص- ص221- 222.

[4]- أحميدة عميراوي :**الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر خلال العهد العثماني (مذكرات تيدنا انمودجا)** ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر 2003م،ص- ص48-49.

و–الاعدام : حكمه ينفد بإحدى الطرق الثلاثة الرمي من مكان مرتفع والجلد أو الخازوق ويجلس المحكوم وهو مربوط على حائط طوله 5 أقدام ،وتحت المكان الذي يجلس فيه توجد كرة حديدية تحتوي نتوءات حادة وعندئذ يرمى إلى الأسفل فيقع على الكرة الحديدية .ويموت في بعض الأحيان كان المحكوم عليه يعلق مدة ثلاثة أيام قبل إعدامه .والجلد وهو أكثر العقوبات شيوعا ويحدث بأن يمدد المخالف ويضرب ضربا بالسوط وقد يصل عدد الضربات إلى الخمسين ألفا حسب طبيعة الجريمة وبعدها يصب الخل على جروحه وأخيرا القتل السفود: بواسطة يتم بإدخال دائرية من خشب طولها ثلاثة أذرع وعرضها في حجم ساق الرجل في الجسم المجرم وتفرج من بين كتفيه أو صدره ،ويترك حتى الوفاة [1].

لم يكن حكم الإعدام من إختصاص أي من القاضيين سواء منهما الحنفي أو المالكي ،وإنما كان من إختصاص الباي وحده على مستوى الأقاليم ،والداي على مستوى مقاطعة دار السلطان[2] .

وكان الاعدام يطبق على من ثبتت في حقه تهمة القتل وذلك حفظا للأرواح وردعا للصوصية التي انتشرت كثيرا خلال القرن 17م وخاصة في الشرق الجزائري [3].وكذلك كان العبيد يشنقون أمام السجن أما اليهود فيحرقون وإذا قام أي شخص بقتل تركي فإن العقوبة تكون برمي الفاعل من المرتفعات إلى البحر. ويمكن القول أن الأتراك العثمانيين كانت لهم امتيازات مقارنة مع الجزائريين إذ كانوا يعاقبون سرا في دار الآغا [4].وإذا حكم على الإنكشاري بالإعدام فإن التنفيذ يكون سريا

[1]- وليام سبنسر:المرجع السابق ،ص130.

[2]-جميلة معاشي :المرجع السابق ،ص 156.

[3]-مصطفى عبيد : المرجع السابق ،ص-ص 222-223.

[4]-عمار بوحوش :تاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، ط01،دار الغرب الاسلامي ،بيروت 1997م،ص72.

احتراما للمؤسسة ونادرا ما كان حكم الإعدام في الإنكشاري بل كان يتم نفيه من الجزائر كأقصى عقوبة[1] .

وعندما تحصل جريمة ولا يتم التعرف على القاتل فإن السكان يتعرضون إلى العقوبة الجماعية[2] .وعن ذلك تحدث الزهار قائلا:.. صلب رجل من جبل مزاية لأن أهل الجبل قتلوا عسكريا ولم يقروا على القاتل ولم يبينوه فقبض على هؤلاء المتهمين وبعث لهم لكي يأتوا بالقاتل وإن لم يأتوا به فإنه يقتلهم في مكانه ،ولم يمتثلوا للأوامر فصلبهم جميعا في يوم واحد[3] .

والإعدام عقوبة مفزعة للمخالفين الذين يعملون ما في وسعهم لتجنبها، لذا كانت وفيات الإعدام قليلة ،وهذا ما لاحظه فاليير (valliere) الذي زار مدينة الجزائر سنة1781م حيث قال :(...ولاوجود للصوص إلا ناذرا والجرائم والإغتيالات تكون منعدمة ولا يمكن أن تفلت أي جريمة وتنير المدينة مصابيح خافتة قليلة وتغلق الشوارع وهو الشيء الذي وفر الأمن والراحة للمواطن في منزله)،وهذا خير دليل على التنظيم المحكم للأمن لردع المجرمين واللصوص [4].

[1]-جميلة معاشي :المرجع السابق ،ص157.

[2]-مؤيد محمود محمد الشهداني وسلوان رشيد :المرجع السابق ،ص430.

[3]-أحمد الشريف الزهار :**مذكرات الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر (1754–1830م)** ،نش وتح أحمد توفيق المدني ،ش . و . ن . ت، الجزائر 1974م،ص111.

[4]-حنيفي هلالي :أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني ،المرجع السابق ،ص85.

المبحث الثاني :القضاء في المدن .

يمكن القول بأن القضاء في المدن كان تحت سلطة الأتراك العثمانيين .وقد تميز القضاء في مدينة الجزائر بالإختصاص، وهذا الإختصاص يخضع إلى قاعدتين .

أولا :قاعدة الإختصاص المادي مفادها أن المحاكم الإسلامية ،وتترافع في نوعين من القضايا: المدنية **كالبيع والشراء والرهن والزواج والطلاق والمواريث ،و كانت تتولاها المحكمتان المالكية والحنفية.** والقضايا غير المدنية وهي الجنائية كالقتل والسرقة والتزوير والقضايا السياسية تحال على الداي **أو** الباي وأما الآغا فيتولى النظر في قضايا العسكرية [1].

ثانيا :قاعدة الإختصاص الشخصي ،وهي أن المحكمة تخصص بأفراد كل طائفة من الطوائف في البلاد ،وتطبق عليهم قوانين تتماشى مع شريعتهم ،مثل محاكم خاصة بقضايا **المسلمين من المذهب المالكي ،وأخرى** تخص القضايا المسلمين **من المذهب الحنفي**[2] .

أما فيما يتعلق بأهل الذمة فلهم محاكمهم الخاصة بهم أيضا والمتمثلة في "محاكم الاحبار "،كان لهؤلاء الاستقلال التام في إدارة شؤونهم الداخلية والحكم بتشريعاتهم في القضايا، التي تنتشأ بين أفراد طائفتهم . **هذا بالنسبة للذميين ،وإذا حدثت** الخصومات مع المسلمين فيفصل فيها في محاكم **المسلمين** [3].**وبالمقابل كان النصارى** أحكامهم المفروضة عليهم من قيل قنصلياتهم التي تمثل دولهم في **الجزائر**[4] .

---

[1]- الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص83.

[2]-نفسه ،ص83.

[3]-مصطفى بن أحمد حموش :**فقه العمران من خلال أرشيف العثماني** ، ط01،دار البحوث للدراسات ،الإمارات2000، ص- ص 70-71.

[4]-شهر زاد شلبي :المرجع السابق .ص85.

وبالإضافة إلى1- المحكمة الحنفية والمالكية .2-المجلس العلمي .3-قضاء الداي والباي،والتي ذكرناها سابقا ،نذكر الهيئات التالية :

4–قضاء الديوان والآغا:

تميز الجهاز الإداري للجزائر في العهد التركي بالتصور الكبير الذي مس العديد من أجهزته الإدارية ونلمس ذلك من خلال إحداث هؤلاء العثمانيين لديوان يقوم بإنتخاب الداي ومساعديه في أداء مهامه ،حيث يتشكل من أعضاء عملوا في الجيوش البرية و البحرية ممن يتمتعون بالخبرات في شتى المجالات ويتراسهم آغا العسكر الذي هو بمثابة رئيس الديوان ،كما يقرر أعضاؤه السياسة الداخلية والخارجية للإيالة ويتخذون الإجراءات اللازمة لأي تمرد أو عصيان وذلك لحفظ الأمن والإستقرار[1].

ويفصل في القضايا الخاصة بالقوانين العسكرية ،حيث يتوجه رؤساء المحاكم الجنائية والتأديبية إلى القاضي لمعرفة تطبيق القوانين ،وإذا كانت هناك عقوبة يقوم الآغا بنفسه بتنفيذها في مقر الديوان، حيث يعطى قرارا للقاضي بصيغة رسمية[2].

كما لا نستبعد أن هذا الديوان يتولى النظر والفصل في القضايا التي تتعلق بأفراد الجيش بما أن رئيسه هو آغا العسكر وأعضاؤه من قدمائهم ،و خاصة مع وجود بعض الدراسات التاريخية التي تؤكد بأن القضايا التي تتعلق برجال الجيش يفصل فيها الاغا شخصيا وهو ما يعنى أن هذا الديوان بالإضافة إلى مهامه السابقة ، هو بمثابة محكمة عسكرية ورئيسية . غير أن هذا الديوان فقد أهميته نهائيا [3].

---

[1]-**نسيمة زوزو : القضاء الفرنسي في الجزائر 1830–1914م**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تاريخ المعاصر ،بإشراف **أ/رضا حوحو ،جامعة** محمد خيضر ،بسكرة 2014-2015م ،ص25.

[2]-حمدان خوجة :المصدر السابق ،ص 84.

[3]-الامير بوغدادة :المرجع السابق ،ص 106.

5-قضاء أهل الذمة[1] :

يمكن أن نتطرق إلى قضاء أهل الذمة على النحو التالي :

أ-قضاء اليهود :

لقد كلفت الشريعة الإسلامية لأهل الذمة ،حق تسير شؤونهم الخاصة **حسب ما تقتضيه شريعتهم إذ** لا يحق للقاضي أن يفصل في نزاع وقع بين مسلم أو أوربي الإ بحضور مترجم القنصلية مع وجوب مراعاة مصالح الرعايا والتجار الأوروبيين (اليهود) مع التمتع بالإستقلالية عن السلطة الحاكمة **والسلطة القضائية** [2].كما تميز بالفصل في المنازعات والخصومات بين اليهود والفصل في القضايا الحالة المدنية ،كالزواج والطلاق ،الميراث والمسائل الاقتصادية ،ولكن ليس من حقهم النظر في الوقائع **الجنائية لإن ذلك من إختصاص الدايات**[3].

وكانت للجالية اليهودية شأنها شأن رعايا الدولة الجزائرية الآخرين الحرية في ممارسة أعمالها **ومعتقدها** و مارست أنواع الحرف إلى أن أصبحت قوة إقتصادية كبيرة سيطرت على التجارة فحصلت على الكثير من الإمتيازات في العديد من المجالات السياسية منها والإجتماعية فكانت لها **إستقلالية قضائية حيث وجد على رأس** هذه الطائفة رجل يعرف "المقدم "،وهو "الحاخام الذي يشرف على شؤونها **القضائية ، و كان له نظام قضائي خاصة يستمد تشريعاته من الديانة اليهودية** [4] **.و يسمح له**

---

[1]-**أهل** الذمة :الذمة في اللغة العهد والأ**مان والضمان ،وأ**هل الذمة :هم المستوطنون في بلاد الاسلام من غير المسلمين ،سموا بهذا الإسم لأنهم دفعوا الجزية فأمنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وأصبحوا في ذمة المسلمين، للمزيد ينظر :**علي حسين الخربوطي** :**الإسلام وأهل الذمة** ،د،ط، المجلس العلمي الاعلى للفنون الاسلامية ،مصر 1969م،ص65.

[2]-رحمونة بلبل :**القنصل والقنصليات الاجنبية بالجزائر العثمانية من 1564م إلى 1830م**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ،جامعة وهران ، وهران 2010-2011م ،ص245.

[3]-**نجوى طوبال :طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر (1700-1830م)من خلال سجلات المحاكم الشرعية ،مذكرة لنيل** شهادة الماجستير تخصص تاريخ الحديث ،بإشراف **د/عائشة غطاس ،جامعة الجزائر ،الجزائر** 2004-2005م،ص-ص 153-154.

[4]-شهر زاد شلبي :المرجع السابق ،ص 97.

بإنشاء محاكم خاصة التي تخضع لسلطة القضاة [1] .وفيما يتعلق بالنظام القضائي اليهودي فقد درس باحثوا في تاريخ اليهود في الجزائر خلال العهد العثماني ،هو تعفن نظامه بسبب الإعتماد على الرشوة والاستبداد، وهوما أدى إلى عدم الثقة اليهود فيه ،ولجوءهم إلى المحاكم الإسلامية التي تبث وتفصل في الخصومات والمنازعات التي تنشأ بينهم وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية من حين لأخر ،وكاد أن يكون ذلك أمرا عاديا عندهم لولا إنتقاد بعض المتشددين اليهود ولهذا السلوك والخروج عن تعاليم اليهودية [2].

ب–قضاء المسحيين :

وهم العناصر الأجنبية عن المجتمع الجزائري مثل القناصل الأوروبيين والتجار الأجانب ورجال البعثات الدينية والإرساليات التبشيرية و الأسرى المسيحيين، فكانوا يعيشون في معزل عن باقي السكان ولا يخضعون للمعاملات المالية لهم إستقلالية في القضاء [3]،بحيث كان لهم قضاؤهم الخاص ،ولا يحق للقاضي المسلم الفصل في قضاياهم إلا بحضور المترجم والقنصل أو نائبه في حال غيابه وهو كبير التجار . وبعض رجال الدين أما ناحية اجراءات المحاكمة وطرق إثبات الدعوى والأحكام التي تطبق عليهم تكون مطابقة لما هو معمول في بلدانهم الأصلية [4].

وما يميز هذا النوع من القضاء أن هناك العديد من المعاهدات ،التي نظمته وميزت مختلف حالات النزاع التي يقع فيها الرعايا الأجانب، فقد يكون النزاع قائما بين الأجانب والعثمانيين أو الجزائريين من أمثلة هذه المعاهدات :معاهدة 24أفريل 1684م،بين الجزائر وفرنسا في بندها الثالث تقديم المساعدة وإنقاذ الرعايا من الغرق في السواحل المغاربية ،ومعاهدة 1746م،بين الدنمارك والجزائر التي نص بندها17على أن القنصل يعيش في أمن وسلام وله حرية الذهاب والإياب، قد نص البند

[1]-محمد بوشنافي : المرجع السابق ،ص85,ينظر الملحق رقم 05،ص81.

[2]-الامير بوغدادة :المرجع السابق ،ص111.

[3]-ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي :المرجع السابق ،ص104.

[4]-شهر زاد شلبي :المرجع السابق ،ص ص 97- 98.

21من هذه الأخيرة على أن كل المواد الضرورية الموجهة إلى القنصلية أو منزل القنصل معفية من كل **الرسوم**[1] . والنزاع الذي ينشب بين الرعايا الأوروبيين ،فالقناصلة هي مهتمة بحل الخلاف والفصل فيه ،وهذه المسالة تناولتها معاهدات السلم بين الجزائر والدول الأجنبية من **البند 15 من معاهدة** 1684م مع انجلترا ،"إن الرعايا الإنجليز لا تتم محاكمتهم إلا من قبل القنصل "[2]**.كما تضمن وجود** بعض بنود المعاهدات ،الفصل في النزاع الذي يحدث بين الرعية الأجنبي أو عثماني أو جزائري فإن هذا النزاع لا يفصل فيه القضاة العاديون وإنما يستعرض على مجلس للباشا داي أو الديوان ،وبحضور قناصل دولهم والمترجمين ،وفي هذه الحالة يتحول القنصل من منصب القضاء إلى مهمة الدفاع وفق ما **نصت عليه معاهدة** 1689م إذا ما تعدى فرنسي على عثماني أو أحد من **الجزائريين فإن لا يتم معاقبته إلا بعد** إستدعاء القنصل ليتولى الدفاع عنه ،وفي حالة فراره فإن القنصل لا يعتبر مسؤولا عن **جنايته** [3].

ومعاهدة الجزائرية البريطانية سنة1662م،التي نص بندها 12،على أنه في حال حدوث نزاع لن يمثل أحد من رعايا الملك أمام أي قضاء غير قضاء الديوان بينما تضمن البند 13 النزاعات التي تنشب بين رعايا الملك والتي لايجب الأمن الفصل فيها من قبل القنصل البريطاني[4] **.وكذلك المعاهدة مع** السويد ،التي نص بندها 15" **على أنه إذا حصل الخلاف بين رعايا السويد، فلا يفصل فيه سوى القنصل السويدي** "[5].

---

[1]- شهر زاد شلبي :المرجع **نفسه** ،ص98.

[2]-بلبل رحمونة :المرجع السابق ،ص 252.

[3]-جمال قنان :**معاهدة الجزائر مع فرنسا 1619م–1830م**،طبعة خاصة وزارة المجاهدين ،الجزائر 2007ص313.

[4]-جمال قنان :**نصوص و وثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500–1830م**،المؤسسة الجزائرية للطباعة ،الجزائر 1987م، ص - ص 114- 115.

[5]-رحمونة بلبل :**المرجع السابق** ،ص 252.

تي حصل عليها الأجانب في الجزائر فإنهم لا يعاقبون إذا اقترفوا ذنبا وإذا قتل أحدهم مسلما وفر فلا يجب البحث عنه ،كما أن القنصلية غير ملزمة بتسديد ديون أي واحد من رعاياها للتجار المسلمين[1].

إلا أن تلك الامتيازات التي سمحت للمسحيين بالاستقلال بمحاكمهم الخاصة، أثرت سلبا على السيادة الجزائرية إذ أعطت الفرصة للقناصل ورجال الدين المسحيين والتجار الأوروبيين لكي يتدخلوا في القضايا الخاصة بالإيالة ،ويتحايلوا على قوانينها بإخفائهم لبعض المسلمين المطلوبين من طرف القضاء الجزائري[2] .

[1]-شهر زاد شلبي :المرجع السابق ،ص 98.

[2]-الامير بوغدادة :المرجع السابق ،ص 114.

المبحث الثالث :القضاء في الأرياف .

أما في الأرياف هي تلك المناطق البعيدة عن مركز السلطة ،بحيث القضاء كان يؤكل إليها للجماعة **مكونة من الأعيان وشيوخ القبائل**[1] .الذين يشكلون هيئة تتولى معالجة المشاكل والتي تنشأ بين الأفراد: كالبيع والشراء والثراء والإرث والطلاق .و هذه الهيئات تتولى النظر في مثل هذه الأمور لدى سكان الأرياف والجبال، وتختلف من حيث التكوين والأهمية ومن مكان لأخر ،ففي بعض المناطق نجد من يقوم بمهام القضاء إما أحد المرابطين المعروفين في تلك المنطقة أو مريدي إحدى الطرق الصوفية التي تسيطر على زمام الأمور في تلك النواحي، في حين نجد مناطق أخرى يتولى قضاءها **شيوخها وأهل الراي فيها** [2].ولكن ذلك لا يعني أن سلطة القضاء في كل الأرياف كانت تعود لهؤلاء ،إذ أن بعض مناطق الأرياف التي أبدت نوعا من الخضوع والولاء لسلطة الحاكمة .كان يتولى القضاء فيها وكيل يعينه قاضي المدينة ،بعدما يخضعه لإمتحان خاص ويشهد له بالسيرة و**السمعة الحسنة والإستقامة** [3].من هيئات القضائية في الريف :

01–قضاء المرابطين[4] :

يتمتع المرابطون بتأييد السكان ولهم عليهم تأثير قوي لذلك اعتمد العثمانيون عليهم بتدعيم سلكتهم في المناطق البعيدة ،وكانوا يقومون بالمهادنة والتقارب والمصالحة والتحكيم بين الأفراد **وبين القبائل** [5]**,و يستمدون سلطتهم من النسب الشريف أو الأسرة الشريفة عن طريق الإرث ،أما القياد**

---

[1]-شهر زاد شلبي :**المرجع السابق** ،ص99.

[2]-ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي ،المرجع السابق ،ص 23.

[3]-الأمير بوغدادة ،**المرجع السابق** ،114,**وينظر الملحق رقم** 04 ،ص80.

[4]-الرباط :بمعنى ترابط ،يرابط ،لازم ،ويلازم ،ويطلق على المكان الذي يجتمع فيه الناس الأتقياء ،**ومن جهة أخرى فيطلق الرباط على** مكان الجهاد والعبادة والمقيمون في الرباط يعرفون "بالرابطة ". **للمزيد ينظر :عباس كحول :زوايا الزيبان العزوزية " مرجعية علم وجهاد** " ،ط01،دار على بن زيد ،الجزائر 2003،ص 42.

[5]-محمد لخداري :"**بلاد المغارب تحت الحكم العثماني نموذج الجزائر في عهد الدايات (1671م–1830م** "،في مجلة كان التاريخية ، ديسمبر 2013م، ع 22،ص27.

فيستمدونها من الإرث الأسري بكثرة المال و قوة الجاه ،ولهذا كانوا يعتمدون في فرض سلطتهم على القوة[1] .

فكان هؤلاء بمثابة القضاة الشرعيين والجنائيين في آن واحد ،وفي **نطاق حدود نفوذهم أين يتولون** النظر والفصل في شتى المنازعات التي تحدث بين أفراد القبيلة أو العشيرة وقد كانت أحكامهم فورية ونهائية غير قابلة للطعن، حيث كان أطراف النزاع يثقون في هؤلاء المرابطين ويتقبلون أحكامهم ولا يعترضون عليها حتى وإن كانت ليست في غير صالحهم [2] .ويساعد المرابط في مهامه أتباعه ، الذين يتولون تنفيذ أوامره دون الحاجة إلى تقليدهم هذه المناصب أو تقاضي أجر عليها ،كما أنَ أحكامهم لم تكن تدون في وثائق رسمية حتى يكونوا بحاجة إلى الكتاب أو الشواش ، لتأدية مهامهم القضائية **مثلما هو الحال عليه بالنسبة للقضاة** الشرعيين في المدينة [3].

ولم يخضع إختيار المرابط لتولي منصب القضاء لأي معايير فأجبر العديد من المحكوم عليهم بالخضوع خضوعا مطلقا لحكم المرابط غير العادل ، إذ كانت البركة التي يعتقدها الناس فيهم تمثل قوة القانون **وكان هذا الخضوع نتيجة الخوف من أن يصيبه أو** يصيب أحد أبنائه مكروه بمخالفة الحكم [4].

وهذا أصبح هؤلاء المرابطون أثناء فصلهم يصدرون أحكاما في النزاعات وليس لهم حرج في إصدار أحكام تتماشى مع أهواءهم ورغباتهم الشخصية ،وحتى إن كانت مخالفة لأحكام الشريعة **الاسلامية** [5].

[1]-الصادق مزهود :المرجع السابق ،ص219.
[2]-الامير بوغدادة :المرجع السابق ،ص 116.
[3]-شهر زاد شلبي :المرجع السابق ،ص100.
[4]- شهر زاد شلبي :المرجع نفسه،ص100.
[5]- الامير بوغدادة :المرجع السابق ،117.

وعلى الرغم من ذلك فإن وجود هؤلاء المرابطين في تلك المناطق الخارجية عن السلطة يعد نعمة في حد ذاته .إذ تمكنوا من منع إراقة الدماء وأسكتوا أسلحة المتخاصمين بالسلطة والنفوذ الذين كانا لهم على السكان [1].

02-قضاء الطرق الصوفية .

اتسم العهد العثماني بإنتشار ظاهرة التصوف وسيطرتها على توجيه مسار الحياة السياسية والإجتماعية والروحية ،أين وجدت مجالا خاصا في الإنتشار والشيوع بين العامة والخاصة ،كل هذا أعطى تجاوبا بين الطرق الصوفية والسلطة العثمانية ،مما أسفر عن إنتاج عزيزا قائم في أغلبه على التصوف والتفكير الباطني [2].

وكان للطرق الصوفية سلطة كبيرة على المجتمع ،إذ تمكنت من جمع العديد من القبائل حولها فكانت تشعر الأتباع والناس عموما بمصير مشترك كلما داهمهم الخطر ،حيث كان هؤلاء الصوفية يدافعون عن أراضيهم بأنفسهم [3].

وقد أثرت هذه الطرق الصوفية وزواياها تأثيرا كبيرا في الحياة السياسية والدينية والثقافية ولاسيما الإجتماعية في مناطق نفوذها ،إذ انها لم تكتف بإزالة الفوارق الإجتماعية والإقتصادية بين فئات وشرائح السكان ،بل أدت دور في المؤسسات القضائية التي عملت على فض النزاعات وتقليل الخلافات والمشاكل بين السكان أفرادا وجماعات ،وذلك بفضل مكانة شيوخها ومقدميهم ووكلائهم وبذلك تمتع هؤلاء السكان بالإستقرار والأمن النفسي والإجتماعي ،واتخذوا من أولئك الشيوخ قادة

[1]-شهر زاد شلبي :المرجع السابق ،ص 101.

[2]-جبار مختار: "**الحضور الصوفي في الجزائر على العهد العثماني ، في مجلة التراث العربي**" ، ،اصدار الكتاب العربي ،دمشق 1994م، ع 57ص51.

[3]-نسيمة زوزو :المرجع السابق ،ص 32.

لهم بدلا من الحكام المدنيين وقضاتهم الرسميين ،الذين لا يشبعون رغباتهم ولا يرتاحون لسلوكاتهم وأحكامهم[1] .

وكمثال على ذلك ،ماكان يقوم به مقدم الطريقة الرحمانية في جبال جرجرة .حيث كان يتردد على الأسواق المتواجدة في نطاق حدود نفوده ،ليقوم بدور القاضي في مختلف النزاعات التجارية ،وقد كانت أحكامه نافذة على الجميع ،مقبولة لديهم ،نظرا لقوة كلماته، التي يظن أتباعه على أنها مقدسة وأنها تلحق لعنة الله بمن لا يمثل لها وتنفذها [2].

وللطرق الصوفية نظام إداري شبيه بالنظم الإدارية الخاصة بحكومات ذلك العهد لاسيما ما يتعلق بالمناصب ،إلا إن المناصب القضائية تختلف عن بعضها البعض عن الطرفين ،فالطرق الصوفية لم تكن بحاجة إلى توظيف مساعدين قضائيين كالعدول والكتاب والشواش مثلما هو الحال عليه في المؤسسات القضائية التابعة لتلك الحكومات .إذ أنه يكفي أن يكون شيخ الطريقة متواجدا أثناء فصله في النزاعات والخلافات في منطقة نفود الطريقة .وهناك يتجلى دور الطرق الصوفية الفعال في تعويض المؤسسات الرسمية عن طريق شيوخها في مناطق الريفية ،أين كان شيخ الطريقة يحتمي بالقبيلة مما أعطاه نفوذا أوسع من نفوذ شيخ القبيلة ذاته [3].

[1]-الامير بوغدادة :المرجع السابق ،ص121.

[2]-مسعود العيد :"المرابطون والطرق الصوفية بالجزائر خلال العهد العثماني" ،في مجلة سيرتا ،معهد العلوم الاجتماعية ،جامعة قسنطينة ، افريل 1988م الجزائر ، ع10،ص25.

-فندلين شلوصر :المصدر السابق ،ص21.

[3]-الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص122.

03–قضاء شيوخ القبائل :

كان القضاء التقليدي قائما في هذه الفترة في الأماكن المعزولة في الجبال والمناطق الريفية وكان يتولى القضاء في هذه المناطق شيوخ الجماعة [1].

وفي الوقت الذي كانت فيه الطرق الصوفية والمرابطون يؤدون دور الهيئات القضائية في المناطق الريفية والجبلية الممتنعة عن سلطة الأتراك العثمانيين نجد من كان يشاركهم في آداء هذه المهمة من شيوخ القبائل .فهؤلاء الشيوخ يستمدون شرعية سلطتهم من التعقل والحكمة والسلوك الحسن دنينا ودنيويا ورضا الناس عنهم[2]. فمارسوا دور القاضي انطلاقا من موقعهم ومكانتهم الإجتماعية فكانوا ينتقلون إلى الأسواق الأسبوعية الواقعة تحت نطاق نفوذهم لتلقي الشكاوى والقضايا الخاصة أما في الأيام التي لا توجد فيها سوق فكانوا يستقبلون الشكاوى والنزاعات في ديارهم ،وغالبا ما يتم الفصل في النزاعات والخلافات في حينها إذا كانت بسيطة ،بينما تؤجل الى وقت لاحق الخلافات التي تبدو معقدة .ومع ذلك فإن نفوذ شيوخ القبائل لا يتعدى نطاق حدود قبيلتهم ،وهوما يعني أن الفصل في النزاعات والخلافات من قبل هؤلاء يكون في إطار القبيلة ولا يتعداها إلى القبائل المجاورة ، ولذلك لابد إيجاد وسيلة لحل النزاعات والخصومات التي تتعدى حدود القبيلة الواحدة ،أي التي تحدث بين قبيلتين أو أكثر ،وهذه الوسيلة تتمثل في إنشاء مجلس يضم مجموعة من الرجال ، الذين يختارون من بين العقلاء و المسنين من جميع القبائل ،ويطلق على هذا المجلس إسم الجماعة التي تتولي الفصل في جميع النزاعات والخلافات التي تحدث بين القبائل[3] .

---

[1]-**وحيد خنيش :المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني –الجيش أنموذجا** ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر ،بإشراف أ/الأمير بوغدادة ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2014-2015م، ص 45.

[2]- **خلدون خليصة :القضاء في الجزائر في العهد العثماني (1519–1830م)مذكرة لنيل شهادة** ماستر أكاديمي في التاريخ تخصص تاريخ الجزائر الحديث من (1519-1830م)، **بإشراف أ/**أحمد مسعود سيد علي ،جامعة محمد بوضياف ،مسيلة 2019-2020م،ص64.

[3]-الامير بوغدادة :المرجع السابق ،ص123.

4- القضاء عند الإباضيين[1] :

تعود علاقة المذهب الاباضي بالجزائر إلى عهد عبد الرحمان ابن رستم أحد تلاميذه أبو عبيدة مسلم وتمكن من خلالها إنشاء أول دولة الإباضية في بلاد المغرب بصفة عامة وفي المغرب الأوسط بصفة خاصة وذلك بتيهرت ،فنسبت إليه فأصبحت تعرف بالدولة الرستمية[2].بعد سقوط الدولة الرستمية في المغرب الأوسط فر هؤلاء بمذهبهم إلى جنوب الجزائر إلى وادي ميزاب ،وعملوا على إيجاد نظام جديد يحل محل الأخر، من عجزهم عن إحياء إمامة الظهور المفقودة ويحافظ على مذهبهم ،فكان النظام الجديد :هو نظام العزابة[3] أو مجلس العزابة .

---

[1]- المذهب الإباضي :يعود نشأته وتأسيسه إلى جابر ابن زيد الذي أرس قواعده الفقهية واصوله ،وامضى حياته متنقلا بين البصرة والمدينة .و نسبوه إلى عبد الله ابن اباض ،وهو تابعي عاصر معاوية وتوفي في أواخر أيام عبد الملك بن مروان ،وعلة التسمية تعود الى المواقف الكلامية والجدالية والسياسية التي اشتهر بها عبد الله بن اباض في تلك الفترة ،من ناحية وجوده في المغرب الأوسط حيث تمكن الإباضيون في المغرب من تأسيس الدولة الرستمية نسبة إلى عبد الرحمن بن رستم ،واتخذت تيهرت تيارت عاصمة له وقد بويع بالإمامة سنة (160ه/876م)بعد وفاته تولى ابنه الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمان ،بعدما امتدت خمسين سنة كاملة في تلك ا لفترة ،شهدت المطقة استقرار اقتصادي واجتماعي كبير وفي سنة (296ه/915م)انهارت الدولة الرستمية. وينظر : بكير بن سعيد أعوشت :دراسات الإسلامية في الأصول الإباضية ،دار التضامن ،ط03،القاهرة 1988م،ص-ص 15-16.ينظر :محمد أوجرتني :الفقهاء والسلطة في الجزائر خلال العهد العثماني 1520–1830م ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الحديث تخصص الجزائر عثماني. بإشراف أ/ محمد أحمد صاري ،جامعة الامير عبد القادر ،قسنطينة ،2014-2015م ،ص- ص 60- 61.

[2]- الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص71.

[3]العزابة :عند اللغويين مشتقة من عزب يعزب عزوبا ، من العزوب ،جمعه عزاب ،مفرده :أعزب .اصطلاحا :هونظام ديني اجتماعي تربوي عبر على مراحل، وهي أعلى سلطة في المكان الذي يوجد فيه العزاب. .ويرجع تأسيس نظام العزابة إلى أوائل القرن الخامس هجري (5ه) على يد الشيخ أبي الله محمد بكر الذي انتقل الى وادي ميزاب ،ومن هنا دخل نظام العزابة إلى منطقة ويتولى الإشراف على مختلف شؤون الحياة الذي يعتبر الهيئة العليا والتشريعية واصدار الخصومات والمشاكل ،كما يأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،ومن هذا يتبين لنا أن القضاء عند الإباضية يعتمد عليه ويتولى النظر في الخصومات والمنازعات ،وشروطه أن يكون أديبا ومشمرا في طلب العلم ... ينظر :محمد وقد :جماعة بني ميزاب وتفاعلاتها الاقتصادية والاجتماعية بمدينة الجزائر اواخر العهد العثماني (1112هـ–1246هـ/1700م–1830م)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث .بإشراف فلة موساوي . القشاعي ،جامعة الجزائر ،2009م-2010م،ص60.وينظر :الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص71.وللمزيد ينظر :أسماوي صالح بن عمر: نظام العزابة ودوره في الحياة الإجتماعية والثقافية بوادي ميزاب ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ ،بإشراف أ/موسى لقبال ،جامعة لجزائر 1986-1987م،ص53.

الذي يتشكل من اثني عشر عضوا .وهي بهذا المجلس الحق في إختيار أعضائه بدون أي تدخل على **أن يتوفر فيهم العلم والصلاح والورع فيختارونهم**[1] .

أدى هذا المجلس دورا بالغ الأهمية في حياة الإباضيين **على المستوى الداخلي والخارجي ،فقد قام** بدوره الحفاظ على أمور المذهب والعمل على تسيره والاهتمام بالحياة الاجتماعية ،بحيث كان له دور كبير في حل الخلافات والنزاعات وكتابة العقود والتوثيق بين الناس [2] **.وكان يقوم بكل هذا قاضي** يعينه شيخ الحلقة وكان القضاة يجتمعون بحضور الناس للحكم على الجناة[3] **.وبالإضافة أن حكام** منحوا بني ميزاب صلاحيات تشريعية خاصة بهم ،وكان لهم مجلس قضائي خاص بهم يدعى الحلقة [4].

يعتبر الأمين المفوض الأول ضمن جماعته ،يأخذ أحكامه وقرارته من مجلس في الحلقة مقره كائن في غرداية يبعث منه مراقبا من الأعضاء التابعين له ،ويسمى هؤلاء داخل مدينة الجزائر "بهيئة المقدمين " ،الذين يساعدون الأمين في مجال القضاء ،ويستشيرهم فيما يتعلق بذلك من أحكام وعقوبات وهؤلاء بدورهم يستندون في قوانينهم وتشريعاتهم على اللوائح التي يصنفها المجلس الاتحادي **الأعلى لقرى وادي ميزاب** [5].وتنقسم هذه المنطقة قضائيا لسبعة قرى ،ولكل قرية قانونها ونظامها القضائي الذي يتفق أو يختلف مع نظام غيرها من القرى الأخرى ومن الأحكام التي تصدر عن القضاء العرفي في محكمة غرداية معاقبة الشخص الذي يكلم المرأة في الشارع العام ،مدخن أوشارب الخمر بالغرامة والجلد بالعصا بثمانين جلدة .و في ما يتعلق بهذا النوع من القضاء الذي ظل معمولا

---

[1]- أحمد توفيق المدني :**هذه هي الجزائر ويليه كتاب الجزائر** ،**دار البصائر** ،**الجزائر**2009م،ص153.

[2]-الامير بوغدادة :المرجع السابق ،ص74.

[3]- **مسعود مزهودي : الإباضية في المغرب الأوسط منذ سقوط الدولة الرستمية إلى هجرة بن هلال إلى بلاد المغرب** ،المطبعة العربية ،غرداية 1996م،ص215.

[4]- عبد الله بن محمد الشويهد :**قانون أسواق مدينة الجزائر** (**1107–1117**هـ/**1695–1705**م)،تح وتق وتع ،ناصر الدين سعيدوني ،دار الغرب الإسلامي ،ط،01 ، بيروت 2006م ،ص50.

[5]-محمد وقد :المرجع السابق ،ص 63.

به عن طريق المجلس العزابة، فهو الذي يتولى الفصل في الخصومات والمنازعات ،عن طريق قاض يعينه "شيخ المجلس" الذي كان بمثابة المحكمة الإبتدائية .إذ أن أحكامه قابلة للطعن والإستئناف لدى المجلس الأعلى للعزابة[1].

أما من ناحية تطبيق الأحكام والعقوبات .فنجد أن الأحكام التي تطبق على المزابي في دياره هي نفسها الأحكام التي تطبق عليه في مدينة الجزائر وهي خاضعة لنفس التنظيمات .وكان أمين الجماعة يتكفل بتنفيذ بالعقوبة عوضا عن هذا المجلس بمساعدة الشواش وهيئة المقدمين أما إذا كانت العقوبة كبيرة فإن الأمين يقوم بإرساله إلى غرداية ليتم عرضه على حلقة المجلس الاتحادي الأعلى ،لينظر القاضي الإباضي في أمره [2].

نستنتج أن النظام القضائي لإيالة الجزائر في العهد العثماني حكم قاس بعض الشيء ،وذلك من خلال نظامه وأحكامه القضائية .وتميز القضاء في الجزائر بوجود مؤسسات قضائية تقوم بفصل القضايا والخلافات والنزاعات العالقة ،مع وجود إزدواجية مذهبية حنفية ومالكية ولكل مذهب محكمته الخاصة ورغم الإختلاف هناك محكمتين والداي هو المسؤول الأول عن الشؤون القضائية أما مع تطبيق الأحكام القضائية الصادرة من قبل القاضي تكون أمام الملا. بالإضافة إلى وجود قضاء في الأرياف يختلف في تشكيلاته وهيئاته عن القضاء في المدينة ولا ننسى أيضا وجود محاكم خاصة بأهل الذمة وهم اليهود والمسيحيون، الذين كان قناصلهم يتدخلون في مجريات المحاكمة وإصدار الأحكام .وقد حصلوا على هذا الإمتياز بموجب معاهدات الصلح التي كانت تبرمها الجزائر وعدد من الدول الأوروبية في تلك الفترة والتي كانت تحرص على مصالح رعاياها في الجزائر .

[1]- شهر زاد شلبي : المرجع السابق ،ص96.

[2]- محمد وقد :المرجع السابق ،ص 64.

الفصل الثالث:
سير القضاء وأبرز القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني

المبحث الأول :أسس القضاء في الجزائر .

المبحث الثاني :الوضع الثقافي والوضع المادي للقضاة وعلاقتهم بالسلطة الحاكمة .

المبحث الثالث : نماذج عن أهم الأسر التي تولت منصب القضاء .

سنتطرق في هذا الفصل إلى أسس القضاء والإجراءات التي يتبعها القاضي للنظر في الدعوى الموجهة إليه و أحيانا قد يلجأ إلى وسائل وطرق لإثبات صدق المدعي , والبحث عن الحقيقة ومن ثم **على أساسها يصدر الحكم** ، و إظهار كيفية ممارسة القضاة لوظائفهم والإجراءات التي يتبعونها في المجالس القضائية و طبيعة علاقاتهم بالسلطة الحاكمة ومع فئات أخرى بالإضافة إلى تدهور وضعية القضاة المادية التي أدت بهم إلى الاعتماد على وسائل أخرى لكسب لقمة العيش وأخيرا سنستعرض نماذج عن العائلات والقضاة الذين توارثوا منصب القضاة , ومساهمتهم في الجانب العلمي كالت**أليف** و دورهم في نشر العدل والأمن والأمان .

المبحث الأول :أسس القضاء في الجزائر

1-مايحكم به القاضي :

لمعرفة ما الذي يحكم به القاضي يجب أن يميز هنا بين قضاء المحاكم الشرعية وقضاء الحاكم من يمثله أو ينوب عنه في مختلف الاقاليم وغيرها [1].**أما بالنسبة لقضاء المحاكم الشرعية الذي تمثله المحكمتان المالكية والحنفية** والمجلس العلمي الذي يتولى القضايا التي تتعلق بشؤون الرعية من معاملات ورد المظالم والأحوال شخصية [2].وقد يحدث أحيانًا أن يحكم القضاة بحسب **أهوائهم و رغباتهم و حسب إملاءات الحكام و ذوي النفوذ** في السلطة ، غير أن هذا لا يعني أنهم لم يكونوا يفصلوا في القضايا بحسب **ما جاءت به الشريعة الإسلامية** [3].

2-مجريات النظر في الدعاوى :

تبدأ هذه الإجراءات من الجلوس في المسجد ، و إختياره من قبل القضاة ليكون بمثابة محكمة للفصل في الخصومات و المنازعات **ويعود هذا الإختيار** إلى كونه مكان يتساوى فيه كل الناس قويهم و ضعيفهم غنيهم و فقيرهم . كما أنه يضيف نوعًا من الخوف من عقاب الله عز و جل في نفوس القضاة إذا سولت لهم أنفسهم شيئًا من الانحياز لطرف معين ، كما أن **إختيار المسجد مكان للفصل** في الخصومات **دليل على حرص هؤلاء القضاة على** إتباع لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت تاريخيًا أنه قضى في المسجد[4] .

[1]- الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص127.

[2]- مصطفي أحمد بن حموش :المرجع السابق ،ص-ص24-25.

[3]- الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص-ص128-129.

[4]- الأمير بوغداة :**المرجع نفسه ، ص 132**

أما اذا تعلق الأمر بالقضايا بأهل الذمة فإنه يجلس خارج المسجد تقديرا لقدسنه . و بعد ذلك يعين القاضي شاوشا أو حاجبين يتوليان تنفيذ الأوامر و أحيانًا الأحكام ، و ينضمان عملية دخول الخصوم و الشهود [1].

لمثولهم يدي القاضي الذي يحمل سوطًا و عصى وكان قضاة المحاكم الشرعية لا يفصلون في القضايا قبل سماع كل الأطراف المتخاصمة و ما عندهم من كلام ، و من الأمثلة على ذلك ما ورد في بعض وثائق المحاكم الشرعية التي تتحدث عن خصومه بين ورثة و نائب بين المال ، و قد سبق لهم و أن تخاصموا لدى محكمة مدينة البليدة ، و لما صدر الحكم لصالح بيت المال قاموا بالإستئناف لدى المجلس العلمي لنفس المدينة ، و الذي رفض بدوره السماع لدعواهم قبل حضور المدعى عليه نائب بيت المال .[2]

أما عن توقيت الجلسات ،فكانت تعقد يوميا ما عدا يوم الجمعة [3] .وكان هناك مساعدا للقضاة على إصدار الحكم و تطبيقه ، بالإضافة إلى كاتبين يقومان بتسجيل الأحكام و توثيق العقود فيسجلانها في سجلات و يضعان ختمًا عليها [4].بعد ذلك وذلك بصدور الحكم الذي كان يدون ويسجل في سجل خاص ويوقعه القاضي [5].

والأحكام الصادرة عن هؤلاء تدقق قبل تلاوتها ،فإن كان الحكم غير مطابق للشرع يدفع هذا بالقاضي إلى أخذ الاحتياط، فلا يقضي وهو غاضب أو جائع حتى لا يؤثر ذلك عليه فيخالف الأحكام الشرعية في حكمه فينقض [6].

---

[1]-آمنة بوشارب ،منى فرج الله :**القضاء في الدولة العثمانية –الجزائر انموذجا (1671–1830م)،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسنر لتاريخ العام ،بإش أ/سعاد بن رمضان ،جامعة 08ماي 1945،قالمة 2015-2016م، ص56.**

[2] - الأمير بوغداده ، المرجع السابق ، ص 134

[3]- وليام سبنسر :المرجع السابق ،ص129.

[4]- عمار بوحوش :المرجع السابق ،ص71.

[5] - وليام سبنسر :المرجع السابق ،ص129.

[6]- الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص136.

03-طرق الإثبات :

لقد عمل القضاة على إتباع طرق الإثبات من أجل حماية الأفراد ، و الإدعاء لمعرفة الحقيقة والحقيقة لا تظهر إلا بالبينة لذلك إجتهد كل قضاة المحاكم الشرعية على إتباع طرق الإثبات وفق الشريعة الإسلامية ،ومن بين الطرق نجد :

3-1الإقرار:

الإقرار في اللغة :من قر الشيء يقر ،وفي **الشرع** :إعتراف المدعي به وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ،ويقولون :أنه سيد الأدلة و يسمى بالشهادة على النفس وأما مشروعيته فقد أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة [1]،مصداقا لقوله تعالى :{يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله **ولو على أنفسهم** }[2].

ومن السنة ،عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : {أتى رجل من المسلمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه :يا رسول الله أني زنيت ،فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال :يا رسول الله أني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ،فلما شهد على نفسه أربعة شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال :لا ،قال :فهل أحضنت ؟ قال :نعم ،قال :رسول الله صلى الله عليه **وسلم** :اذهبوا به فارجموه }[3].

الإقرار سيد الأدلة و أقواها ، لذلك يعجل القاضي و تعجيل في صدور الحكم دون الأخذ والرد بين المدعي والمدعى عليه ،والبحث عن طرق أخرى لإثبات الدعوى [4].

---

[1]- السيد سابق :المرجع السابق ،ج03،ص226.

[2]- سورة النساء :الأية 135.

[3]- متفق عليه .

[4]- الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص138.

3-2 الشهادة:

وبخصوص الشهادة [1]التي هي المستند الثاني في النزاعات وتعني الأقوال التي يدلي بها الأشخاص في المحكمة وتفيد معرفتهم بالوجه الحقيقي للموضوع محل النزاع ، وغالبا ما تكون تلك الشهادات في صالح الطرف الذي يأتي بالأشخاص الذين يدلون بها في المحكمة ، وكانت في غالب الأحيان يتم بصيغة تقييد أن هؤلاء الأشخاص " يتعلمون ويتحققون "بأن دعوى الطرف الذي أحضرهم صحيحة سواء كلي أم جزئي وذلك بحسب التفاصيل التي يدلون بها والتقرير الذي يقرره القاضي بخصوصها [2].

وكانت الشهادات تستخدم في نزاعات متعددة ولعل أبرزها تلك التي تتعلق بالنسب ، لأن أغلب الأسر في تلك الفترة لم يكن لها سجلات للحالة المدنية تثبت فيها نسب أولادها ،وبواسطتها تعتمد في ذلك على المعرفة الشفوية ،ولذلك ففي حالة حدوث نزاع حول نسب أحد الأفراد في أسرة معينة لمنعه من الاستفادة من أملاكها بالميراث والوقف ،فإن إثبات نسبه إلى تلك الأسرة أمام الهيئة القضائية التي رفع إليها النزاع لا يتم إلا بواسطتها الشهادة [3].

ولم يقتصر موضوع الشهادة بصدور الأحكام فحسب بل إرتبط بمسائل إبرام مختلف العقود كالبيع والشراء وإثبات الملكية وغيرها وتقدم لنا وثائق المحاكم الشرعية نماذج عن ذلك ونذكر منها تلك الوثيقة التي تتحدث عن قسمة أرض مشاع بين دار الإمارة و ورثة أحد الأولياء الصالحين وقد حضر عقد القسمة عدد غفير من الشهود [4].

---

[1]- الشهادة :مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة ، لأن الشاهد يخبرعما يشاهده وعيانه ،ومعناه الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت ،وقيل :الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى :{شهد الله أنه لا إله إلا هو}سورة آل عمران ،الآية 18.أي علم ،والشاهد حامل الشهادة ومؤيدها لآنه شاهد عن غيره .أنظر :السيد سابق :المرجع السابق،ج03 ،ص228.

[2]- خليفة حماش :المرجع السابق ،ص677.وأنظر:خلدون خليصة :المرجع السابق ،ص72.

[3]- نفسه ،ص678.

[4]- الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص139.

3-3 اليمين والنكول عنه :

ويكون إذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقديم البينة ،و**إنكار المدعى عليه هذا الحق . وهذا** خاص بالأموال والعروض ولا يجوز في دعاوى العقوبات والحدود [1].

فاليمين أو النكول عنه من بين طرق الإثبات، وتقدم لنا وثائق المحكمة الشرعية نماذج عن ذلك نذكر من بينها أن نزاعا حدث بين نائب بيت المال و ورثة متوفاة ،حيث إدعى الأول على الورثة وعددهم ثلاثة ،أنه كان لزوج متوفاة أثاثا كسبه بعد الاعتراف الصادر منه و الذي صرح فيه أن كل **الأثاث** الموجود في البيت هو ملكا لزوجته ،فكلفه أعضاء المجلس العلمي بالإتيان ببينة لتصدق دعواه **فنفاها وطلب من الورثة اليمين فحلف له إثنان يمينا شرعيا،فنكل عن اليمين الوارث الثالث صاحب الثلث** [2].

4-3 الوثائق الرسمية :

و هي أن يأتي أحد طرفي النزاع بوثيقة رسمية تم عقدها عند جهة شرعية لاسيما تلك التي عقدت في المحاكم و بشهادة الشهود عليها تثبت أقواله و تنفي أقوال الخصم الأخر ،و مثل هذه **الوثائق كانت هي الأخرى إحدى طرق إثبات الدعوى من قبل المدعي أو الطعن فيها من قبل المدعى** عليه وهذا ما يفسره إبرام مختلف العقود من بيع وشراء ،و زواج و طلاق و هبة وغيرها في المحاكم **الشرعية** في العهد العثماني و ذلك للإستدلال بها في حالة وقوع خصام بين طرفي العقد كما تبينه **وثائق المحاكم الشرعية**[3].

[1]- السيد سابق ،المرجع السابق ،ج03،ص235.

[2]- أمنة بوشارب ومنى فرج الله :المرجع السابق ،ص58.

[3]- الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص140.

4-الوسائل القضائية للحكم في النزاعات :

للفصل في النزاعات لابد من قواعد رئيسية متبعة ،ومن بين هذه القواعد نذكر :

-نظرية المسؤولية التي تعتبر إحدى الوسائل القضائية للفصل في النزاعات **،إذ يتوجب تدخل السلطة** في المعاملات وتصرفات الجماعات عامة والأفراد خاصة [1].

-تدخل القاضي للضغط على الفرد حتى يتحمل كل ما ترتب من أضرار جاءت نتيجة تقصيره في **تصرفاته ،وهي** ما يعرف عند القانونيين بالمسؤولية التقصيرية ،حيث نجد في إحدى وثائق **المحاكم الشرعية أن نزاعا حدث بين** إثنين بسبب حريق أتى على داريهما ،وقد ادعى أحدهما أن الحريق جاء **نتيجة** تقصير الطرف الأخر، لذلك فعليه أن يتحمل المسؤولية عند التحقق من الحادثة . ولكن لم **يستطع** أهل الخبرة تحديد الحريق ،فنسب القاضي هذه الحادثة إلى القضاء و القدر ،وأن ليس لأي من الطرفين دخل في ذلك [2].

-تمتع الفرد بالحرية المطلقة لاستغلال و إستعمال ممتلكاته والتصرف فيها ،وليس للقاضي الحق في أن يقيد حريته هذه إلا إذا ظهرت له مصلحة عامة أقوى من المص**لحة الشخصية ، فالملكية تمثل الجانب** الفعلي والحقيقي ،فيجب على القاضي الحفاظ عليها في إطار حفظ المال والحرية لمقصد شرعي .[3]

-دفع الضرر الذي يلجأ إليه القاضي في بعض الأحيان ويستوجب عليه أحيانا أن يتدخل ليضع حدا لتصرفات بعض الأفراد التي تضر وتخل بالحياة العامة **وتقييد تصرفاتهم** [4].

---

[1]- امنة بوشارب ومنى فرج الله ،المرجع السابق ،ص-ص142-143.

[2]- الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص-ص 142-143.

[3]- الأمير بوغدادة:المرجع نفسه ،ص142

[4]- نفسه ،ص 143.

المبحث الثاني :الوضع الثقافي والوضع المادي للقضاة وعلاقاتهم بالسلطة الحاكمة

1-الوضع الثقافي :

لم يقتصر عمل القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني على أداء المهام القضائية من خلال النظر في شكاوى الناس والأحوال الشخصية والمعاملات بل تعداه إلى أعمال أخرى منها: إهتمامهم بجوانب علمية عديدة باعتبارهم علماء إلى جانب أدائهم للوظائف الدينية كالإمامة والخطابة والتدريس وغيرها[1].

وكان القضاة يخضعون لطريق دراسي صعب وطويل للوصول إلى مناصبهم حيث كان لابد على كل من أراد أن يصبح قاضيا أن يختار عدة مراحل دراسية ،وقد عرف عن بعضهم في هذا الشأن الإلتزام بكتاب الله وسنة نبيه [2].

وقضاة المحاكم الشرعية في الجزائر ممن تتوفر فيه الشروط الفقهية من العلم وإلمام بالكتاب والسنة والاجتهاد والقياس لتولي منصب القضاة [3].منهم من جلس لتعليم الدروس وإفادة الناس والطلبة[4] ،ومنهم من كان يؤم الناس في الصلوات إلى جانب وظائفهم القضائية ،خاصة وأن الكثير منهم كانوا بارعين في علوم الفقه ومتخرجين من المدارس الفقهية آنذاك[5] ، هذا إلى جانب بعض القضاة الذين كانوا يرتحلون لتحميل العلم[6] ، و الدليل على ذلك ما تركوه من مؤلفات عديدة و كثيرة[7].

---

[1]- محمد بوشنافي :المرجع السابق ،ج01،ص310.

[2]- الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص179.

[3]- أمنة بوشارب ومنى فرج الله :المرجع السابق ،ص – ص 83- 84.

[4]- صالح فركوس :**المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفنيقيين إلى نزوح الفرنسيين (814هـ-1926م)**،دار العلوم ،عنابة 2003،ص154.

[5]- مخلوف محمد بن محمد :**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ،**دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع** ،د ،ت ،ص295.

[6]- محمد بوشنافي :المرجع السابق ،ج01،ص –ص315- 317.

[7] - آمنة بوشارب و منى فرج الله ، المرجع السابق ، ص 84 .

3-الوضع المادي للقضاة:

حرصت الدولة الإسلامية على بذل مرتبات تكفي مؤونة كل القائمين على القضاء ، و حفظًا لهم في الوقوع في الرشوة [1] .

فكانت تصرف لموظفي الخدمات القضائية جرايات شهرية و مكافأت موسمية حسب درجات السلم الإداري المعمول أنداك ،بإعتبار أن الجراية الشهرية في الواقع مقياس عملي لترتيب هؤلاء الموظفين ،من **حيث النفوذ والمكانة الاجتماعية وسعة العيش.** ففي إحدى الفترات نجد أن المفتي كان يتقاضى شهريًا ثمانين صائمة [2]والمفتي والقاضي المالكي يتقاضى كل واحد منها خمسين صائمة بينما رئيس **الشرفاء لاينال سوى ثلاثيين صائمة** [3].

وفي أواخر الفترة العثمانية أصبحت مرتبات المفتين و **القضاة** :

الوظيفة	المرتب
القاضي المالكي	10 ريالات
القاضي الحنفي	15 ريالا
العدول و الأعوان	ريالان و نصف
الموثقون 12 المكلفين بكتابة العقود	لا تتعدى ستة ريالات
المفتي الحنفي	34 ريالا
المفتي المالكي	15 ريالا

[1]- آمنة بوشارب و منى فرج الله :**المرجع نفسه ص** 86.

[2]- **صائمة : هي** الاسم التركي للدينار الخمسيني تستعمل أحيانا في بعض الدواوين الرسمية التي يشرف عليها موظفوا الاتراك. ينظر: **المنور مروش: دراسات عن الجزائر في العهد العثماني العملة، الاسعار والمداخيل**، دار القصبة للنشر، **الجزائر** 2009م، ج.01 ،ص48.

[3]- ناصر الدين سعيدوني :**النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني (1792-1830م)**،دار البصائر للنشر والتوزيع ،ط03،الجزائر 2012م،ص129.أنظر :أحمد مريوش :**الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني ، م ،م، و، ل، و،** ب ،ي ، ح ،و ، و، ث ،ا ،ن 1954م،الجزائر 2007م،ص64.

والجدول يوضح عينة من مراتب القضاة والمفتيين المالكيين والحنفيين ،وهذا يدل على التفاوت في مراتبهم[1].

وبما أن هذه المرتبات غير كافية لضمان عيشة كريمة وحياة محترمة لهؤلاء القضاة فإننا نجدهم يأخذون رسوما إضافية عن أعمالهم كما ذكرنا سابقا. ولكنها لم تكن كافية مما أدى ببعض القضاة إلى الإنحراف ومجازات الحاكم وإصدارهم لأحكام تتماشى مع رغباتهم الشخصية فأدى هذا إلى إنتشار الرشوة[2].

وبالرغم من ذلك فإن القضاة الشرعيين في إيالة الجزائر كانوا أقل حظا عن أمثالهم في الأقاليم الأخرى من الدول العثمانية، أين كانت تتنوع الموارد المالية لهؤلاء القضاة ، وبالإضافة إلى ما يحصلون عليه من رسوم مالية قضائية كانوا يمارسون أنشطة اقتصادية متنوعة كالزراعة والتجارة و التي تعود عليهم بفوائد كبيرة[3].

فكان القضاة في بادئ الأمر يختارون بحسب الكفاءة والأخلاق ،ولكن فيما بعد أصبح منهم من يدفع ثمن التعيين ،وهذا ما يؤكده الورثلاني بقوله أن المناصب القضائية يتوقف توليها على مقدار ما يقدمه أصحابها من الرشوة للحكام للعثمانيين[4] .

3- علاقة القضاة بالسلطة الحاكمة و المثقفين وعامة الناس :

3-1علاقة القضاة بالسلطة:

يمكن أن نقول أن العلاقة بينهما كانت علاقة حاكم بمحكوم لذا نلاحظ أن الكثير منهم حاولوا منذ العهود الأولى لتواجد الأتراك العثمانيين بالجزائر التقرب من هؤلاء الحكام [1] .

---

[1]- شهر زاد شلبي :المرجع السابق ،ص –ص 87 -88.

[2]- الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ج 01 ص 290.

[3]- أمنة بوشارب ومنى فرج الله :المرجع السابق ،ص 87.

[4]- أمنة بوشارب ومنى فرج الله:المرجع نفسه ،ص 87.

كما تخلل العلاقة بين الطرفين نوع من الود والمجاملة ويتضح ذلك من خلال تقديم قضاة المحاكم الشرعية لقروض الولاء والطاعة للباشا حيث توليه لمنصب جديد ،كما يقوم القضاة إلى جانب الأغا و وكيل بيت المال و كافة المفاتي و أعيان البلاد بإلباس الباشا الثوب الجديد و مبايعته مبايعة عامة [2].

ويستدعي الباشا القضاة المحاكم لحضور بعض المناسبات الخاصة التي تتعلق بتنظيم شؤون الإيالة أو البايلك ،ومثال ذلك :ما قام به الحاج أحمد باي قسنطينة عندما استدعى **القضاة واجتمع بهم** بالجامع الكبير بقسنطينة بحضور شيخ الاسلام كونه يعتبر أعلى قاض في **البايلك ،ويأخذون برأيه**[3].

ومن جهة أخرى نجد هؤلاء القضاة كثيرا ما كانوا عرضة للانتقام حيث يعزلون من مناصبهم بدون **سبب أو لأسباب** تافهة ،مثل ما حدث مع محمد إبن **مالك*الذي عزله مصطفى باشا من منصبه** لكونه صهره علي خوجة ثار عليه هذا الباشا وأعلن تمرده عليه ، ورغم أن هذا القاضي لم يكن له دخل في هذه القضية ولم يعلن تأييده لصهره علي خوجة سواء من قريب أو من بعيد[4] .

3-2 علاقة القضاة بالطبقة المثقفة :

اتسمت علاقة القضاة بالطبقة المثقفة في أغلب العلاقة **بالود و المجاملة أيضا ولكن** يتخللها في **بعض الأحيان التوتر الذي يولد العداوة بين الطرفين**[5]. مما يؤدي بأحد الطرفين إلى **إنتقاد الآخر ،وهذا** ما نلاحظه عند الزياني وقاضي المواريث بتلمسان فإذ تورت العلاقة بين الطرفين مما دفع بالزياني إلى هجاء القاضي في قصيدة نذكر بعضًا منها :

---

[1]- الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص171.

[2]-أحمد شريف الزهار :المصدر السابق ،ص142.وأنظر :الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص 167.**وكذلك للتفصيل أكثر أنظر** :امنة بوشارب ومنى فرج الله :المرجع السابق ،ص 79.

[3]- صالح فركوس :**الحاج أحمد باي قسنطينة (1826-1850م)** ، د ، م ، ج ،**الجزائر** 2007م،ص 29.

[4]- الحاج محمد بن أحمد بن مالك تولى القضاء المالكية (1210ه/1795م)**وكانت له صلة ود عميقة مع نقيب الاشراف ،تزوج** السيدة نفيسة بوشناق أرملة محمد بن أحمد الذي كان شيخ البلد بمدينة الجزائر .انظر :الامير بوغدادة :المرجع **السابق** ،ص 170.

[5]_ امنة بوشارب ومنى فرج الله :المرجع السابق ،ص، 80-81.

يا من تكبر فوق ما يناسبه وظن أن خدمته الشمس والقمر

وتاه عجبا وظن ببشاشته وازور من قسوت تخالة الحجر

أن غرك المنصب المخصب روضته وبحسن بهجته علينا تفتخر

ومن هنا نلاحظ أن بعض القضاة قد وصفوا بأبشع الأوصاف وأقذرها ،وإتهامهم بحبهم للمال وإرتكاب الجرائم[1] .

3-3 علاقة القضاة بعامة الناس :

كانت تربط بين القضاة و عامة الناس علاقات طيبة و هذا من خلال نظرة عامة الناس للقضاة على أنهم علماء أفاضل لهم مؤلفات دينية و أدبية و يعقدون الدروس في المساجد [2].

وما يؤكد أكثر على طيبة العلاقة بينهم هو وقوف بعض القضاة في وجه الحكام أو السلطة في العديد من المرات حيث يحدث تعدي من طرفهم (أي الحكام) على حقوق أفراد الشعب ، رغم ما يعانيه ذلك من قتل لهؤلاء القضاة أو عزلهم من مناصبهم. وقد حفظت لنا وثائق المحاكم الشرعية كثيرا من هذه الحالات كتلك التي قام فيها علي باشا بغصب جزء من دار هي ملك لأحد أفراد الرعية و قام بإدخاله في السور الخارجي لمقر الإمارة الجديد فأرغم القاضي الداي جاء بعده و هو حسين باشا بتعويض صاحب الدار على الشطر المغصوب[3].

[1]- أبوقاسم سعد الله :**تاريخ الجزائر الثقافي** ،ط01،دار الغرب الإسلامي ،بيروت 1998م، ج02،ص 265.

[2] -مصطفى أحمد بن حموش ، المرجع السابق ص90.

[3]- آمنة بوشارب :**المرجع السابق** ،ص97 .

المبحث الثالث: نماذج عن أهم الأسر التي تولت منصب القضاء.

1-أهم العائلات التي توارثت القضاء :

إستطاع القضاة بفضل اجتهاداتهم و تطور نشاطهم في مجال القضاء أن يتمكنوا بجدارة من ممارسة هذه المهنة بنجاح [1].

و من الملاحظ أن منصب القضاء و الإفتاء في الجزائر خلال العهد العثماني كثيرا ما أنحصر في عائلات معينة فكان يتعاقب عليها الآباء و الأبناء و الإخوة ، حيث برزت عائلات [2] تخصصت في هذا المجال [3]، وقد إكتسب أفرادها إحترام الناس و الحكام ومن بين العائلات التي تولت منصب القضاء :

أسرة وادفل وهي من بين الأسر التي مارست القضاء بتلمسان و استقر بعض أفرادها في الشرق الجزائري ، حيث استطاعوا أن يتقلدوا عدة وظائف دينية من بينها أئمة و عدول و قضاة [4].

-عائلة العلمي في قسنطينة التي كان لها دور كبير في العهد العثماني عرفت بحضورها المستمر على مدى سبعين عاما في سجلات المحكمة (1202-1273هـ / 1787-1857 م) كما أنها سجلت حضور كثيف و قوي في مدة زمنية معتبرة .

-عائلة آل البوني : التي إعتمدت عليها السلطة المركزية العثمانية في أكثر من أزمة ، فلقد تقلدت مناصب هامة في الدولة .

-عائلة باش تارزي : تولى عدد أفرادها منصب القاضي المنفي بقسنطينة .

---

[1] - محمد بوشنافي :المرجع السابق ،ج01،ص 334.

[2] . ينظر الملحق رقم 6 ص 82.

[3]- محمد بوشنافي :المرجع السابق ،ج 1 ، ص 334 .

[4]آمنة بوشارب ومنى فرج الله :المرجع السابق ،ص97 .

-**عائلة المسيح** : فقد تعاقب أبنائها على تولي هذه الوظائف الرسمية و الملاحظ أنها استمرت إلى ما بعد الاحتلال الفرنسي ، فقد ساهمت كثيرا في مد المدينة بقضاة و عدول ، حيث وردت عدة أسماء عن هذه العائلة في تسجيل الأوقاف لصالح باي .[1]

- **عائلة بن عزوز** : بقسنطينة إذ نلاحظ ثلاثة عدول من هذه العائلة في نفس الوقت .[2]

و برزت في طائفة اليهود أيضا **عائلات توارثت القضاء أربع عائلات يهودية هي :**

- **عائلة معطى**
- **عائلة دابيد**
- **عائلة بن فريحة**
- **عائلة بلخير** [3].

2- نماذج عن القضاة في الجزائر العثمانية :

من القضاة التي مارسوا مهنة القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني ما يلي:

-مصطفى باش التارزي (980ه-1572م):

مصطفى بن عبد الرحمان باش تارزي ،فاضل وحافظ من أكابر فقهاء المذهب الحنفي ، نشأ بقسنطينة وولي الفتوى بها ثم القضاء وثم الخطابة بجوامع سوق الغزل فالقصبة ،له مجموعة مؤلفات منها " المقال في جواز الإنتقال " ورسالة في الوقف على المذهب الحنفي [4].

[1] - آمنة بوشارب ومنى فرج الله:المرجع نفسه ،ص 97 .

[2]- آمنة بوشارب ومنى فرج الله :**المرجع نفسه ، ص 98** .

[3]- **نجوى طوبال ، المرجع السابق ، ص 157** .

[4]- **عادل نويهض :معجم أعلام الجزائر** ،مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر ، ط02،بيروت 1980م.

-قاسم الفكون (965 هـ –1558 م):

قاسم بن يحي بن محمد الفكون المفسر والفقيه المالكي القاضي ،ولد بقسنطينة وبها نشأ وتعلم وأتم دراسة بتونس وولى الإمامة بها ،ولكنه عاد إلى قسنطينة فولي قضاءها إلى أن توفي سنة 1558م[1].

–عبد القادر الراشدي (1194هـ – 1780م) :

هو فقيه و قاضي مالكي أصله من الرواشد.تولى القضاء و الفتيا بقسنطينة مرارا و كان يميل إلى **الإجتهاد** مما سبب له متاعب كثيرة **و أخرج من القضاء بسبب ذلك و** إشتغل بعدها في التصنيف .[2]و من مؤلفاته : " حاشية على شرح السيد للمواقف العضدية ، رسالة في تحريم شرب الدخان ، كتاب في مباحث الا**جتهاد** . [3]

–محمد بن ميمون الجزائري (ت 1155هـ /1746م) :

هو أبو عبد الله محمد بن ميمون الزواوي النجار الجزائ**ري ولد بمدينة الجزائر من عائلة إشتهرت بالعلم** فقد كان جده **أبو العباس الزاوي** 1479م عالما بالفقه وصاحب المنظومة الجزائرية في توحيد درس **بالجزائر وأخذ العلم عن شيوخها كانت له ثقافة** واسعة برع في الفقه والفرائض والأدب حتى وصف **بالقاضي الأديب** ،تولى خطة القضاء في الجزائر لفترة زمنية قاربت العشر سنوات على عهد الداي محمد **بكداش** 1118 -1122ه/1707-1710م **وشغل** بعدها لفترة قصيرة خطة المواريث زمن الداي إبراهيم باشا ،**ثم إعتزل** منها وتفرغ للتأليف ،إلى أن توفيا [4].

---

[1]- صالح بوبشيش :المرجع السابق ،ص149.

[2]- صالح بوبشيش :المرجع **نفسه ،ص** 151

[3]- محمد بن ميمون الجزائري :**التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية ،ش ، و ، ن ، ت ، تح و تق** محمد بن عبد الكريم ،ط02، **الجزائر** 1981م.

[4]- صالح بويشيش :المرجع السابق ،ص150.

-الطاهر بن حواء (1205هـ-1791م):

هو الطاهر محمد **بن عبد القادر المعروف بإبن** حواء كان قاض من كبار العلماء ولى القضاء بمعسكر في أيام الباي محمد بن عثمان وقتل في حصار وهران .[1]

-فتح الله(ت 1809 م) :

هو الشيخ العالم فتح الله ولد بشام ثم إنتقل إلى قسنطينة تولى خطابة بمسجد سيدي الكتاني والتدريس بمدرسة جامع سوق الغزل بقسنطينة ثم الإفتاء **والقضاء على المذهب الحنفي** [2].و قتل في **حدود سنة** 1809م .

-أبو راس الناصري (ت 1823) :

هو محمد أبو راس بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن الناصر **إبن علي بن عبد العظيم بن** معروف بن عبد الله بن عبد الجليل ،ولد في معسكر ،أخذ القرآن واحكامه عن الشيوخ ،تقلد **القضاء بنواحي غريس (معسكر)**مدة سنتين ،ثم إرتاح من متاعب القضاء بعد عزله وتفرغ لعملية التأليف [3].

وفي الأخير نستنتج أن مهام القضاة تنحصر في النظر في القضايا وإصدار الحكم وقد إعتمد القاضي في **أحكامهم على ما جاءت** به الشريعة الإسلامية مع اللجوء إلى **إجتهاد و إستشارة أهل** الخبرة وإختيار الإجراءات التي يتبعها للنظر في الدعوى مع عمله على **إتباع طرق إثبات لمعرفة الحقيقة** .وكان للقضاة مكانة لدى الحكام الذين ربطتهم بهم علاقة جيدة ، حتى مع فئات الشعب .أما

---

[1]- محمد العياشي: "**علاقة رجال الأوقاف بمحيطهم في الجزائر خلال العهد العثماني**" ،في مجلة الحضارة **الإسلامية ، جامعة وهران** 2014 م ، ع 20-21 ، ص 253 .

[2] -محمد العياشي: "**علاقة رجال الأوقاف بمحيطهم في الجزائر خلال العهد العثماني** "،في مجلة الحضارة الإسلامية ،فبراير ،جامعة وهران 2014م ، ع 20-21،ص253.

[3]- تقي الدين بوكعير :"**الفقه والقضاء المالكي في الجزائر خلال العهد العثماني قراءة في مخطوطة للشيخ أبي راس الناصري المعسكري** "،في مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية ،، جامعة أحمد بن بلة وهران ، ع 05،ص –ص 243-247.

بالنسبة للوضع المادي لهم فقد تدهور بسبب قلة ماكان يتقاضاه القضاة ، إضطر بعضهم إلى تعاطي الرشوة .برزت في القضاء أسر توارثت هذه المهنة أباً عن جد ، بالإضافة إلى القضاة الذين تعاقبوا على المنصب دون تشكيلهم لأسر توارثت المنصب .

الخاتمــة

خاتمـة :

من خلال دراستنا لموضوع التنظيم القضائي في الجزائر خلال العهد العثماني1519-1830م توصلنا إلى جملة من نتائج يمكن أن نلخصها في بعض النقاط التالية :

-إتصال نظام القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني بالحاكم - **وهو المسؤول الشرعي**- في إصدار الأحكام ،وأن الحكام الأتراك العثمانيين اعطوا أولوية وأهمية لنظام القضاء الذي يخضع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية .

- القضاء في الجزائر العثمانية تميز بالإزدواجية القضائية والمذهبية (المالكي والحنفي)،ذلك أن المذهب الحنفي مذهب الأتراك العثمانيين في حين أن المذهب المالكي هو المذهب الرسمي لعموم الجزائريين واغلبهم يتبعونه وبالتالي وجود محكمتين مالكية وحنفية :فالمحكمة الحنفية خاصة الطبقة الحاكمة والمالكية يحتكم فيها عامة الناس .

-حيث عدم وقوف المذهب الديني عائقا في طريق المتخاصمين يمكن لأي شخص أن يعرض قضيته في أي محكمة يريد ،فالمالكي يمكن عرض قضيته في المحكمة الحنفية والعكس .

-وجود محاكم أخرى خاصة باليهود والمسحيين .

-يتولى القاضي النظر والفصل في الخصومات والمنازعات المعروضة عليه وغيرها من القضايا ،مع تمتعه بالمستوى العلمي والثقافي .

-وجود اختلاف في الأحكام الصادرة في حق الأتراك العثمانيين و في حق الجزائريين ،كما أن الأتراك العثمانيين يعاقبون سرا في دار آغا الانكشارية ،حتى لا تهان كرامتهم على عكس بقية السكان الذين يعاقبون جهرا وفي الساحة العامة، ويقوم البراح بإشهار جرائمهم أمام الملأ، وكانوا يفصلون في لنزاعات والخصومات حسب رغباتهم واتجاههم السياسي .

-وجود هيئات ومؤسسات قضائية ساهمت في تسيير شؤون الدولة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ...

-تميز القضاء في المدينة بالإختصاص ،خضوع القضاء في المدن لسلطة الأتراك العثمانيين ذلك أن المحاكم كانت تترافع في القضايا المدنية ،بينما تحال القضايا الجنائية إلى الداي بينما يسيَر القضاء في الريف من قبل مجموعة من شيوخ القبائل والمرابطين وشيوخ الطرق الصوفية .

-الأحكام التي تصدر تكون قطعية ،لكنها تبقى قابلة للطعن وإعادة النظر فيها من قبل المجلس العلمي .

-تمتع القضاة في الجزائر العثمانية بمكانة مرموقة في المجتمع **مع وجود علاقات طيبة تربطهم بالسلطة .**

-تمتع القضاة بمستوى ثقافي ممتاز ،تجلى ذلك من خلال مسهماتهم العلمية في مجال التأليف ،ورغم ذلك كان البعض منهم من تدني المستوى المعيشي لكونهم لا يتقاضون مرتبات شهرية وإنما يحصلون على مبالغ مقابل النظر في القضايا .

-**الإختلاف** الكبير في مداخيل القضاة وذلك راجع إلى انتشار الفساد وتعاطي بعضهم للرشوة .

-وجود عائلات وقضاة مالكيين وأحناف توارثوا مهنة القضاء من أمثال مصطفى باش التارزي ،قاسم الفكون .

قائمة

الملاحق

ملحق (01): نزاع بين جارين حول مرور الدواب المحملة على طريق مشترك بينهما [1].

[1]- الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص200.

ملحق(02): نزاع وصلح بين امرأة وجاريها حول إستعمال مزبلة مشتركة [1].

[1]-نفسه، ص 196.

ملحق(رقم03): تشكيلة هيئة المجلس العلمي انطلاقا من عقود المرافعات بالمحاكم الشرعية.[1]

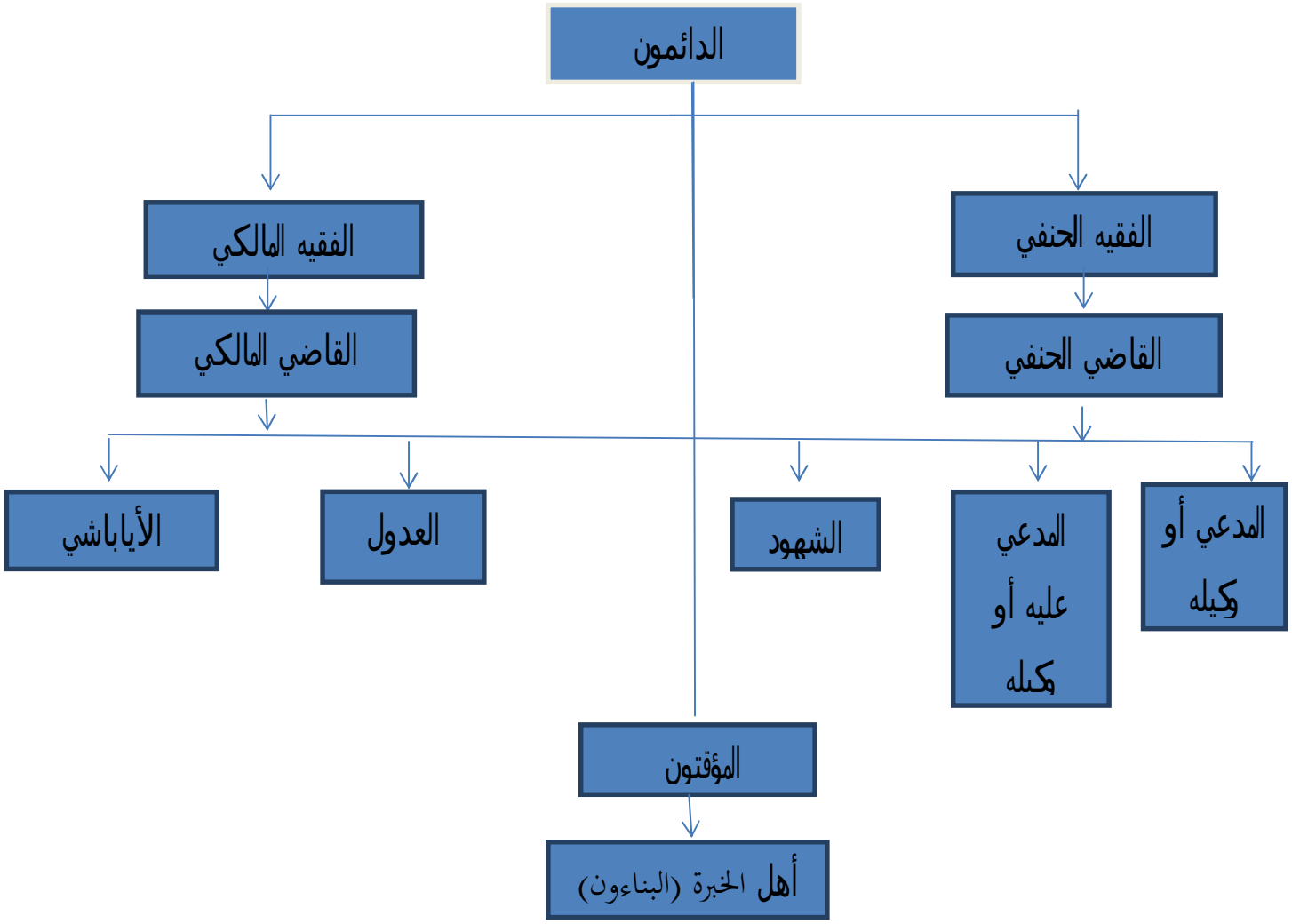

[1]- لطيفة حمصي :المجتمع والسلطة القضائية المجلس الأعلى بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر 1112-1246ه/1710-1830م \نموذجا :المرجع السابق ،ص85.

ملحق(04): خريطة تبين المناطق الخاضعة لقضاء السلطة والمناطق الخاضعة لقضاء المرابطين والطرق الصوفية وشيوخ القبائل [1].

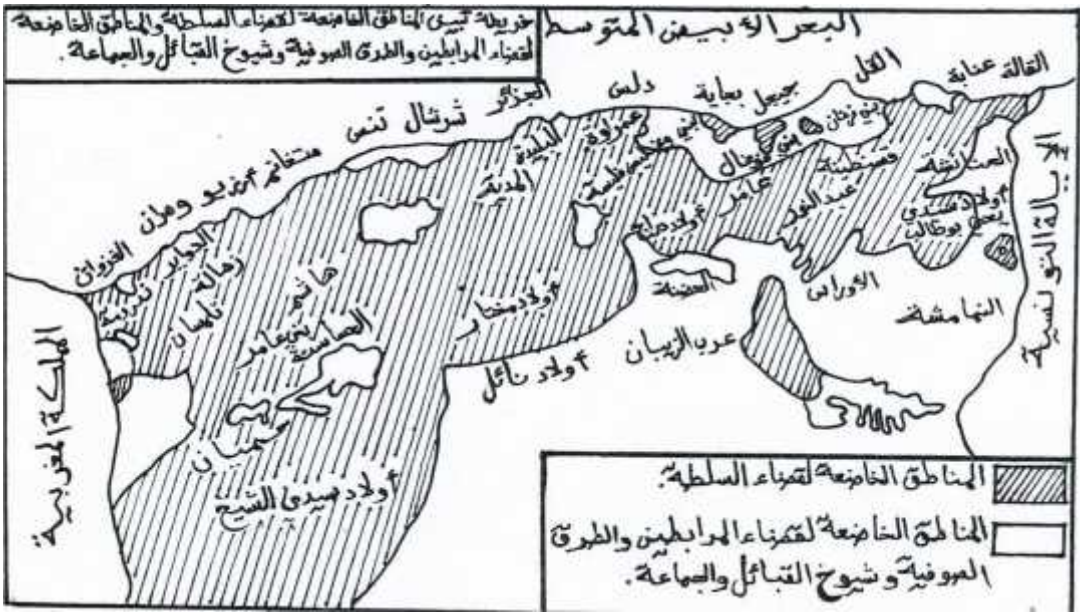

[1]- الأمير بوغدادة :المرجع السابق ،ص190.

ملحق (رقم 05):جدول خاص بقائمة قضاة اليهود (1727م-1829م)[1].

الرقم	اسم القاضي	فترة تولية القضاء
01	ياسف بن جلاذ معطى	1727م-1790م
02	يعقوب بن شلومر	1744م-1791م
03	ابراهيم بن شلومر بن فريحة	1744م-1777م
04	زرحية بن دابير	1766م
05	ابراهيم بن ميمون	1766م
06	سميح بن يمين دوران	1784م-1809م
07	عمران بن يعقوب عمار	1790م-1798م
08	اسحاق بن سماجة	1798م-1800م
09	اسحاق بن نيطان طيار	1798م-1815م
10	اسحاق بن مردخاي ين شمويل	1798م-1825م
11	يعقوب بن موشى بقاية	1800م
12	ينطوب بن دابيد معطى	1802م
13	دابيد بن شلومر يعيش	1802م-1829م
14	ينطوب بن دالية	1803م
15	اسحاق بن هارون بلخير	1804م-1809م
16	يعقوب بن زرخية	1804م
17	يوسف بن اسحاق بلخير	1813م-1829م
18	باروخ بن شالوم ضبيانة	1814م
19	اسحاق بن مردخاي بلخير	1829م
20	اسحاق بن مرخاي نربوني	1829م

[1] - نجوى طوبال :المرجع السابق ،ص –ص 154 -155.

ملحق رقم 06 : عائلات توارث افرادها مناصب القضاء والافتاء بالجزائر خلال العهد العثماني [1]

اسم العائلة	الحاضرة	اسم أفرادها	الوظيفة
ابن المسبح	قسنطينة	-أبو محمد عبد اللطيف المسبح القسنطيني	الإفتاء
		-أبو العباس احمد المسبح	الإفتاء
		-أبو محمد بركات المسبح	الإفتاء
		-أبو محمد عبد الله المسبح	القضاء
		-محمد المسبح	
قدورة	الجزائر	أبو عثمان سعيد بن إبراهيم قدورة	الإفتاء
		ابن إبراهيم قدورة	
		احمد قدورة	
		سعيد بن احمد قدورة	الإفتاء
العطار		أبو الفضل قاسم العطار	
		أبو عبد الله محمد العطار	القضاء
		أبو عبد الله بن العطار	القضاء
		احمد العطار	الإفتاء
ابن العنابي	الجزائر	حسين بن العنابي	الإفتاء
		محمد بن محمود بن العنابي	الإفتاء
افكون	قسنطينة	قاسم الفكون	القضاء
		يحي الفكون	
		ابو الفضل يحي بن الفكون	
الغربي	قسنطينة	ابو العباس احمد الغربي	الإفتاء و القضاء
		ابو راشد عمار الغربي	الإفتاء

[1] محمد بوشنافي ، المرجع السابق ،ص ص 335-336

قائمة
المصـــادر
والمراجع

-القرآن الكريم

أولا – المصادر:

أ–العربية والمعربة :

1. **الجزائري** محمد بن ميمون :التحفة المرضية في الدولة البكداشية في **بلاد الجزائر المحمية ،ش ، و** ، ن ، ت ، تح و تق محمد بن عبد الكريم ،ط02، **الجزائر** 1981م.
2. **السقطي أبو** عبد الله محمد بن أبي محمد :كتاب في آداب **الحسبة،د.ط،د.دا،د.م،د.ت.**
3. المفتي **حسين بن رجب شاوش(ابن)** :تقييدات ابن المفتي في تاريخ الباشوات وعلمائها جمعها واعتنى بيها، دراسة وتحقيق :فارس كعوان ،بيت الحكمة للنشر والتوزيع ط01 ،**الجزائر** ،2009م.
4. **الزهار** أحمد الشريف :**مذكرات الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر** (1754-1830م) ،نش وتح أحمد توفيق المدني ،ش ، و، ن، ت، **الجزائر** 1974م.
5. السمناني أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي :**روضة القضاة وطريق النجاة ،حققها** وقدم لها وترجم لمصنفها صلاح الدين الناهي ،**دار الفرقان ،ط2،عمان ،الاردن** 1984م،ج 01.
6. **العطار** الشيخ الحاج احمد بن المبارك (ابن):**تاريخ بلد قسنطينة ،تح و تع وتق** عبد الله حمادي ،دار الفائز للطباعة والنشر والتوزيع ،طبعة الجديدة ،قسنطينة 2011م.
7. **خلدون** عبد الرحمان(ابن) : المقدمة من كتاب ديوان المبتدأ أو الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، منشورات دار الكتاب اللبناني ،ط03، بيروت1968م .
8. خوجة حمدان بن عثمان :المرأة ، تحقيق و تعليق : محمد العربي الزبيري المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،**الجزائر**،2006م.

9. سحنون الراشدي أحمد بن محمد بن علي(ابن) :الثغر الجماني في إبتسام الثغر الوهراني ،تح و تق الشيخ المهدي بوعبدلي ،عالم المعرفة للنشر والتوزيع ،الجزائر 2013م،

10. شالر وليام :مذكرات قنصل أمريكا في الجزائر (1816م-1830م)،تع و تع وتق اسماعيل العربي ،ش ،و ،ن ،ت ،الجزائر 1982م.

11. - شلوصر فندلين :قسنطينة أيام أحمد باي (1832-1837م)،تر وتق أبو العيد دودو ،وزارة الثقافة ،الجزائر2007م.

12. -الشويهد عبد الله بن محمد :قانون أسواق مدينة الجزائر (1107-1117ه/1695-1705م)،تح وتق وتع ،ناصر الدين سعيدوني ،دار الغرب الإسلامي ،ط،01 ،2006م .

13. كاثكارت جيمس لياندر :مذكرات أسير الداي كاثكارت قنصل أمريكا في المغرب .تر و تع وتق إسماعيل العربي ،د ،م ،ج ، الجزائر 1982م.

14. -هابنسترانت ج.أو، رحلة العالم الألماني إلى الجزائر وتونس وطرابلس (1145ه-1732م).تر و تق وتع :ناصر الدين سعيدوني ،دار الغرب الإسلامي ،تونس.

ب– الأجنبية :

17 – Tassy Laugier de: Histoire du royaume d Alger ,Ed,Loyesl paris,1992.

18- Paradis Venture de:Alger au XVIII siecle SIECLE (1739-1799), édité par: Fagnan. E Typographie Actolphe Jardan ,Alger1898.

ثانيا :المراجع العربية والمعربة:

19-أعوشت بكير بن سعيد :دراسات الإسلامية في الأصول الإباضية ،دار التضامن ،ط03،القاهرة 1988م.

20-ألتر **عزيز سامح** :الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية .تر: محمود علي عامر ، دار النهضة العربية ،ط01،بيروت 1989م.

21- التسولي **أبو** الحسن علي بن عبد السلام :البهجة في شرح التحفة على الارجوزة المسماة بتحفة الحطام ،لابن عاصم الاندلسي ،دار الفكر.

22- **الحفناوي أبو** قاسم محمد بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي ابن سيدي ابراهيم الغول :تعريف الخلف برجال السلف ،طبع بمطبعة بيير فونتانة الشرقية ،الجزائر 1906م.

23- **الخربوطي علي حسين** :الاسلام واهل الذمة ،د،ط، المجلس العلمي الاعلى للفنون الاسلامية ،مصر ،1969م.

24- **الخشن حسن** :فقه القضاء . دار الملاك ،ط01،بيروت 2004م،ج 01.

25- الزبيري محمد العربي :التجارة الخارجية للشرق الجزائري ، ش، و، ن،ت ،الجزائر 1972م.

26- الزحيلي محمد :تاريخ القضاء في الاسلام ، ط،1دار الفكر ،بيروت ،1995م.

27- **الزحيلي وهبة** :الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر ،ط1،دمشق ،سوريا ،1984م،ج 06.

28- الصادق مزهود :تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ،دار بهاء الدين ،ط2، الجزائر 2012م ،ص216.

29- العمري نادية محمد الشريف :القضاء في الاسلام و دوره في القضاء على الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض1992م ، ج 01.

30- القاسمي ظافر :نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي الكتاب الثاني السلطة القضائية ،دار النفائس ،ط03،بيروت 1987م.

31- المالكي خليل بن إسحاق : المختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك ،دار الفكر ،ط01،مصر 1941م.

32- المامي محمد المختار محمد :المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته ،مركز زايد للتراث والتاريخ ،ط1،الامارات 2002م.

33- المدني أحمد توفيق :هذه هي الجزائر ويليه كتاب الجزائر ،دار البصائر ،الجزائر2009م.

34- النقيب أحمد بن محمد نصر الدين :المذهب الحنفي (مراحله طبقاته ضوابطه ،مصطلحاته

35- الهندي محمود احسان :الحوليات الجزائرية (تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى العهد الثورة إلى الإستقلال ،الاعلان العربي ن و الطباعة والتوزيع ،دمشق 1977م

36- الوصل نصر فريد محمد :السلطة القضائية ونظام القضاء في الاسلام ،المكتبة التوفيقية ،مصر.

37-حليمي علي عبد القادر :مدينة الجزائر نشاتها وتطورها قبل 1830م،ط01،الجزائر 1972م..

38- بوحوش عمار :تاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م،دار الغرب الاسلامي ،ط1 ،بيروت 1997م.

39- بوشنافي محمد :القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني ،دار كوكب العلوم للنشر، الجزائر 2017م.

40- تيمور باشا أحمد :المذاهب الفقهية الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين ،دار الافاق العربية ،ط1،القاهرة ،2001م.

41- جمعة محمد علي :المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ،تر: عبد القادر محمد البكار ،دار السلام ،ط04،مصر 2012م.-

42- حموش مصطفى أحمد بن:فقه العمران من خلال أرشيف العثماني ،دار البحوث للدراسات ،الإمارات.

43- زيدان عبد الكريم :نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ،مؤسسة الرسالة ،ط2،عمان 1989م.

44- سابق السيد :فقه السنة ،دار الفتح الاعلام العربي ،القاهرة ،مصر1972م،ج03.

45- سبنسر وليام :الجزائر في عهد رياس البحر ،تع وتق عبد القادر زبادية ،دار القصبة للنشر ،الجزائر ،2006م.

46-سعدالله أبو القاسم :تاريخ الجزائر الثقافي ،ط01 ،دار الغرب الاسلامي ،بيروت –لبنان 1998م.

47- سعيدوني ناصر الدين :النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني (1792-1830م)،دار البصائر للنشر والتوزيع ،ط03،الجزائر 2012م.

48- سعيدوني ناصر الدين :دراسات تاريخية في الملكية الوقف والجباية في الفترة الحديثة ،دار الغرب الاسلامي ،بيروت2001م.

49- سعيدوني ناصر الدين ،و الشيخ المهدي بوعبدلي :الجزائر في التاريخ العهد العثماني ، م،و،ك ،الجزائر 1984م.

50-شلبي أحمد :تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام ،مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة مصر .

51- عميراوي أحميده:الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر خلال العهد العثماني (مذكرات تيدنا انمودجا) ،دار الهدي ،عين مليلة ،الجزائر 2003م.

52- عبد الرزاق ابراهيم عيسى:تاريخ القضاء في مصر العثمانية (1517-1798م)،الهيئة المصرية العامة للكتاب.

53- عبد القادر نور الدين :صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء التركي ،دار الحضارة ،الجزائر ،2006م.

54-فركوس صالح :الحاج أحمد باي قسنطينة (1826-1850م) ، د ، م ، ج ،الجزائر 2007م.

55-فركوس صالح:المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفنيقيين إلى نزوح الفرنسيين (814ه-1926م)،دار العلوم ،عنابة 2003،

56- قنان جمال :معاهدة الجزائر مع فرنسا 1619م-1830م،طبعة خاصة وزارة المجاهدين ،الجزائر 2007 م.

57- قنان جمال:نصوص و وثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500-1830م،المؤسسة الجزائرية للطباعة ،الجزائر 1987م.

58- كحول عباس :زوايا الزيبان العزوزية " مرجعية علم وجهاد " ،دار على بن زيد ،ط1،الجزائر 2003.

59-مروش المنور ،دراسات عن الجزائر في العهد العثماني –العملة ،الاسعار والمداخيل، دار القصبة للنشر ،الجزائر2009م ،ج01 .

60- مريوش أحمد :الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني ، م ،م، و، ل، و، ب ،في ، ح ،و ، و، ث ،ا ،ن 1954م،الجزائر 2007م.

61- **مزهودي مسعود** : الإباضية في المغرب الأوسط منذ سقوط الدولة الرستمية إلى هجرة بن هلال إلى بلاد المغرب ،المطبعة العربية ،غرداية 1996م.

62- مخلوف محمد بن محمد :شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،د ،ت.

63- **هلايلي حنيفي** :أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني ،دار الهدى،ط01،الجزائر 2008م.

7- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الأحكام السلطانية :تحقيق : أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2006م.

8- الموصلي عبد الله بن محمود بن مردود :الاختيار لتعليل المختار ،تع :محمود أبو دقيقة ،دار الكتب العلمية ،ج03،بيروت.

ثالثا–رسائل جامعية :

64-أسماوي صالح بن عمر :نظام العزابة ودوره في الحياة الاجتماعية والثقافية بوادي ميزاب ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ ، بإشراف أ/ موسى لقبال ،جامعة الجزائر ، 1986-1987م.

65- أوجرتني محمد :الفقهاء والسلطة في الجزائر خلال العهد العثماني 1520-1830م ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الحديث تخصص الجزائر عثماني .بإشراف أ/ أحمد صاري محمد ،جامعة الامير عبد القادر ،قسنطينة ، 2014-2015م.

66- بالعالم الأسمر عبد السلام :الحياة الفقهية في توات خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين ،أطروحة مقدمة لنبل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية . بإشراف د/فكرة سعيد،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2015-2016م.

67-بوغدادة الامير :المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجا) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني ،**بإشراف د/** عميراوي أحميدة ،جامعة الأمير **عبد القادر** ، قسنطينة 2007-2008م.

68-بحازبكير **ابراهيم** :القضاء في المغرب الاسلامي ،أطروحة دكتوراه الدولة ،معهد العلوم **الاجتماعية** ،**جامعة منتوري** ،قسنطينة 1998م.

69- **بوشارب** آمنة ،**و** فرج الله منى :القضاء في الدولة العثمانية –**الجزائر انموذجا** (1671-1830م)،**مذكرة مكملة لنيل شهادة** الماستر لتاريخ العام ،بإش أ/**بن رمضان سعاد** ،**جامعة 08ماي** 1945،قالمة 2015-2016م.

70-بليل رحمونة :**القنصل والقنصليات الاجنبية بالجزائر العثمانية من** 1564م إلى 1830م،**أطروحة** لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ،جامعة وهران ، وهران 2010-2011م.

71-**بن نعوم** صلاح الدين :القضاء في معسكر على العهد العثماني (1142-1245ه/1730-1830م) ،مذكرة تخرج مكملة لنيل رسالة الماستر في الحضارة الإسلامية تخصص تاريخ وحضارة إسلامية ،بإش:أ/ **بن نعيمة عبد المجيد** ،جامعة احمد بن بلة ،وهران 2016-2017م

72-حماش خليفة :الاسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني ،رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه دولة في تاريخ الحديث .**بإش:د/ قشي فاطمة الزهراء** ،**جامعة منتوري** ،قسنطينة1427ه/2006م

73-حماش خليفة :العلاقات بين الإيالة الجزائر والباب العالي من سنة 1798إلى 1830م ،**رسالة** مقدمة لنيل درجة الماجستير في التا**ريخ والحديث والمعاصر** .بإش:**د/ عبد العال عبد الحميد خليل** ،**جامعة الاسكندرية** 1408ه-1988م.

74-حازم سمية ، مراح فاطمة :الأوضاع السياسية والاجتماعية لمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني 1766-1830م ،مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص حديث ومعاصر .بإشراف د/ أجقوعلي ،جامعة الجيلالي بونعامة ،عين الدفلى 2016-2017م.

75-دحمون إيمان ،و بوزوران صابرينة :السلطة القضائية في الدولة العثمانية في عهد السلطان القانوني (926-972ه/1520-1566م)خلال القرن10ه/16م،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر ،جامعة يحي فارس ،البويرة 2014-2015م.

76-حمصي لطيفة :المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الاعظم بمدينة الجزائر (1122-1246ه/1710-1830م) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ ،جامعة الجزائر2011- 2012م.

77-خلدون خليصة :القضاء في الجزائر في العهد العثماني (1519-1830م)مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في التاريخ تخصص تاريخ الجزائر الحديث من (1519-1830م)، بإشراف سيد علي أحمد مسعود ،جامعة محمد بوضياف ،مسيلة 2019-2020م.

78-خنيش وحيد :المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني –الجيش أنموذجا ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر ،بإشراف أ/ بوغدادة الأمير،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2014-2015م .

79-سعد الله نورالهدى :العقوبة والاعدام في الجزائر خلال العهد العثماني (1519م-1830م)،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص تاريخ الجزائر الحديث (1519-1830م)،بإشراف أ/ معوشي أمال ،جامعة محمد بوضياف ،مسيلة 2018-2019م.

80- زوزو نسيمة : القضاء الفرنسي في الجزائر 1830-1914م،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تاريخ المعاصر ،بإشراف أ/حوحو رضا ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2014-2015م.

81-شلبي **شهر زاد** :المؤسسات في اواخر العهد العثماني المؤسسة المالية انموذجا (1798م-1830م)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر . **بإشراف** د/آجقو **علي** ،**جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة 1**،باتنة 2018-2019م.

82-شنيني صبرينة :إسهامات أبرز العلماء الجزائر في المذهب المالكي خلال العهد العثماني 1519-1830م(دراسة وضعية)،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في التاريخ تخصص في تاريخ المغرب العربي الحديث بإشراف **ا/ بيشي رحيمة** :**جامعة غرداية** ،**غرداية** 2018-2019م.

83-**طوبال نجوى** :**طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر (1700-1830م)من خلال سجلات** المحاكم الشرعية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تاريخ الحديث ،بإشراف **د/ غطاس عائشة** ،**جامعة الجزائر** ،**الجزائر** 2004-2005م.

84- عثمان عبد الرحمان :القضاء في توات خلال القرنيين 17-18م ،**رسالة** لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ والحضارة الاسلامية، **بإ: أد/ بن معمر** محمد ،جامعة احمد بن بلة ،وهران ،2015-2016م.

85- **غطاس عائشة** :**الحرف والحرفيون 1700-1830م مقاربة اجتماعية –اقتصادية** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث الجزء الاول .بإشراف **د/ بلحميسي مولاي** ،**جامعة الجزائر** 2000-2001م.

86-قرواش سمية :اسهامات علماء تيهرت في الحركة العلمية ببلاد المغرب الاسلامي(160-296ه/777-909م) اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في **التاريخ الاسلامي الوسط** .**بإش** : بلعربي **خالد** ،جامعة الجيلالي ،سيد بلعباس ،2018-2019م.

87- **معاشي** جميلة :الإنكشارية والمجتمع ببايلك قسنطينة في نهاية العهد العثماني ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث ،بإشراف د/ الفيلالي **كمال** ،**جامعة منتوري، قسنطينة** 2007- 2008م.

88-مولاي محمد: القضاء والقضاة ببلاد السودان الغربي من أواخر القرن التاسع هجري إلى الثاني **هجري الموافق الخامس عشر ميلادي** إلى الثامن عشر ميلادي ، أطروحة الدكتوراه في التاريخ **والحضارة الاسلامية ،بإش د/ الحمدي** أحمد ،جامعة أحمد بن بلة ، وهران **الجزائر.**

89- **وقد** محمد :جماعة بني ميزاب وتفاعلاتها الاقتصادية والاجتماعية بمدينة الجزائر اواخر العهد العثماني (1112ه-1246ه/1700م-1830م)،**مذكرة مقدمة** لنيل شهادة الماجستير في التاريخ **الحديث .بإشراف د/ موساوي القشاعي فلة ،جامعة الجزائر** ،2009م-2010م،

رابعا :المقالات .

90- **السيد** أشرف صالح محمد :"المراكز الثقافية في دار السلطان الجزائر أواخر العهد العثماني "،في مجلة امارابك2013م ،مج4،ع7.

91-**العياشي** محمد: "علاقة رجال الأوقاف بمحيطهم في الجزائر خلال العهد العثماني "،في مجلة **الحضارة الإسلامية** ،ع 20-21،فبراير ،جامعة وهران 2014م

92- **العيد مسعود** :"المرابطون والطرق الصوفية بالجزائر خلال العهد العثماني" ،في مجلة سيرتا **،ع10،معهد العلوم الاجتماعية ،جامعة قسنطينة ، افريل 1988م الجزائر.**

93-المشهداني مؤيد محمود ، و سلوان رشيد رمضان:" أوضاع الجزائر خلال العهد العثماني 1518-1830م"، في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية مج 5،ع 16،جمادى الآخر1435ه –نيسان 2013م،جامعة تكرت .

94-**بوشيش** صالح: "المدارس الفقهية في الجزائر خلال الحكم العثماني" ،الملتقى الوطني الأول ،(المذهب المالكي في الجزائر) 2-3**ربيع الأول**1425**ه المواقف ل**21-22**أفريل** 2004**م**

95- بوكعير **تقي الدين** :"الفقه والقضاء المالكي في الجزائر خلال العهد العثماني قراءة في مخطوطة للشيخ أبي راس الناصري المعسكري" ،في مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية ،ع 05، **جامعة** أحمد بن بلة وهران.

96- بوشنافي محمد :"علماء المذهب الحنفي في الجزائر خلال العهد العثماني "، في **عصور الجديدة** ،ع 16-17، أبريل ،جامعة الجيلالي ليابس ،سيدي بلعباس 1436ه/2014-2015م.

97- **جبار** مختار :" الحضور الصوفي في الجزائر على العهد العثماني" ،في مجلة التراث العربي ،ع57، أكتوبر ،اصدار الكتاب العربي ،دمشق 1994م.

98-حمصي **لطيفة** :"**هيئة الافتاء بمدينة** الجزائر خلال العهد العثماني "قراءة في وثائق المحاكم **الشرعية** ""،في مجلة العلوم الإنسانية ،ع 41،مج ب ،جوان2014م،**جامعة قسنطينة** 1.

99-**فلوسي بن موسى** :"المذهب المالكي والسلطات المتعاقبة في الجزائر "،في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية مخبر التربية ،مج 01،ع01،**جامعة بن يوسف بن خدة** ،2008م.

100-عبد الكريم عبد القادر أنور:"نظام القضاء في الإسلام "،في مجلة كلية الأدب"، **د.م ،د .ت** ،ع.

101- **عبيد مصطفى**: "القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني "، في مجلة عصور الجديدة ،ع11-12، جامعة وهران (فبراير)1434-1435ه/2013-2014م.

102-**لخداري** محمد :"بلاد المغارب تحت الحكم العثماني نموذج الجزائر في عهد الدايات (1671م-1830م)"، في مجلة كان التاريخية ،**السنة السادسة** ، ع22،ديسمبر 2013م.

103 - موسم عبد الحفيظ :"التعايش المذهبي بين الحنفية والمالكية في الجزائر خلال العهد العثماني" ، في مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية ،مج 10،ع01،جوان 2019م،جامعة سعيدة.

104- محمود عامر :"المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية "،في مجلة الدراسات التاريخية ، ع 117-118،كانون الاول حزيران ،جامعة دمشق 2012م.

105- هلايلي حنيفي :"الشرطة والقضاء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين الثنائية المصادر المحلية والمصادر الاجنبية "،في المجلة التاريخية المغاربية ،ع134،مارس /أذار ،الجزائر 2009م.

خامسا–المعاجم:

106- منظور الدين أبو الفضل محمد بن مكرم(ابن): لسان العرب ، دار الصادر ،بيروت لبنان1970م . مج 15

107- نويهض عادل :معجم أعلام الجزائر ،مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر ، ط02،بيروت 1980م.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
المقدمة	8-1
الفصل الأول: القضاء في الاسلام	
المبحث الاول: ماهية القضاء	11
1-تعريف القضاء	14-11
2- أهمية القضاء	15-14
3-أركان القضاء	16-15
4-حكمه	16
المبحث الثاني: الشروط الواجب توفرها في القاضي	17
1-الشروط المتفق عليها	18-17
2-الشروط المختلف فيها	19-18
البحث الثالث: أنواع القضاء	20
1-القضاء العادي أو العام	21-20
2-قضاء المظالم	22-21
3-قضاء الحسبة	24-23
الفصل الثاني : : المميزات العامة في إيالة الجزائر العثمانية	
المبحث الأول: النظام القضاء في الجزائر العثمانية .	27
1-المحكمة الشرعية	29-27

2-القاضي الشرعي	31-29
3-المجلس العلمي	33-31
4-مؤسسة الجماعة	34
5-المجلس الداي أوالباشا	35-34
6-الاحكام القضائية	41-35
المبحث الثاني: القضاء في المدن	42-41
4-قضاء الديوان والآغا	43-42
5-قضاء أهل الذمة	46-43
المبحث الثالث: القضاء في الأرياف	47
1-قضاء المرابطين	49-47
2-قضاء الطرق الصوفية	50-49
3-قضاء شيوخ القبائل	51
4-قضاء الاباضيين	54-52
الفصل الثالث: سير القضاء وأبرز القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني	
المبحث الاول: أسس القضاء في الجزائر	57
1-مايحكم به القاضي	57

2-مجريات النظر في الدعاوى	58-57
3-طرق الاثبات	61-59
4-الوسائل القضائية للحكم في النزاع	62
المبحث الثاني: الوضع الثقافي والمادي للقضاة وعلاقته بالسلطة الحاكمة	63
1-الوضع الثقافي	63
2- الوضع المادي	65-64
3-علاقة القضاة بالسلطة الحاكمة والمثقفين وعامة الناس	68-66
المبحث الثالث: نماذج عن أهم الأسر التي تولت منصب القضاء .	68
1-أهم العائلات التي توارثت القضاء	69-68
2-نماذج عن القضاة في الجزائر العثمانية	72-69
الخاتمة	75-74
قائمةالملاحق	82-77
قائمة المصادر والمراجع	96-84
الفهرس	100-98

ملخص المذكرة :

منذ إلحاق الجزائر بالدولة العثمانية حصلت فيها تغييرات كثيرة، ومنها التغييرات في النظام القضائي **الذي عرف بالازدواجية المذهبية المالكية والحنفية باعتبار أن المذهب الحنفي هو مذهب الفئة الحاكمة،** و المذهب المالكي هو مذهب عموم الجزائريين مع وجود المذهب الاباضي في **منطقة وادي** ميزاب أين يتم الفصل في الخصومات عن طريق قاضي تعينه حلقة عزابة وكان للقضاء في الجزائر خلال العهد العثماني تأثير على الصعيد السياسي والصعيد الاجتماعي والصعيد الثقافي, كما بذلوا جهدا كبيرا لتنشيط الحركة العلمية والفكرية.

وهذا انقسم القضاء في الجزائر خلال هذه الفترة الى نوعين قضاء المدينة وله مؤسساته ومميزاته و قضاء الريف وكان له هو الأخر مؤسساته ومميزاته .

ومثل كل مجال كان للقضاء في الجزائر خلال العهد العثماني أعلام بارزون من أشهرهم مصطفى باش **تارزي** (980ه/1572م). محمد بن المسبح القسنطيني . و الطاهر **بن حواء** (ت 1205 ه /1791 م)

الكلمات المفتاحية : القضاء, العلماء, السلطة, الأحكام, العقوبة, المالكية, الحنفية ,الاباضية .....

Summery

Since Algeria was annexed to the Ottoman Empire, many changes had taken place, including changes in the judicial system that was known by the duality of Maliki and Hanafi doctrines, considering that the Hanafi doctrine is the doctrine of the ruling class, and the Maliki school is the doctrine of all Algerians with the presence of the Ibadi doctrine in the M'zab region, where disputes were settled by a judge appointed by Halqa Azaba. During the Ottoman era, the judiciary in Algeria had an impact on the political, social and cultural levels. They also made a great effort to revitalize the scientific and intellectual movement.

During this period, the judiciary in Algeria was divided into two types, the judiciary of the city , which had its institutions and advantages, and the countryside judiciary, which had its institutions and advantages as well.

As every field, the judiciary in Algeria during the Ottoman era had prominent figures, among them were Mustafa Bash Tarzi, Mohamed ibn Al-Masbah Al-Qasentini, and Al-Taher Ibn Hawa (d.1205 AH / 1791 AD).

Key words: judiciary, scholars, authority, rulings, punishment, Maliki, Hanafi, Ibadism.